

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف:

*الوافي السعيد

إعداد الطلبة:

*بوحازم حنان

* عويضة عواطف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
الوافي السعيد		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الدراسية 2026/2025



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): هو محمد حمزان الصفة: طالب، أمتاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111750694 والصادرة بتاريخ 17/11/2018
المسجل(ة) بكلية / معهد المجموع والعلوم المستعصم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الاحكام القضائية المكلفة بتجديد المحرمات في ظل
الكتابون 25-14

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/06/2020

توقيع المعني(ة)





كلمة شكر



الحمد لله الذي أمدنا بعونه وأنار دربنا في العلم ، وبتوفيق من الله تم ظهور
هذا العمل حيز الوجود ، وأرجو من الله العلي القدير أن يعود بالنفع والفائدة
للجميع

ولا ننسى ونحن نخط هذه العبارات من يستحقون الشكر والتقدير والمحبة
ونخص بالذكر الاستاذ " الوافي السعيد " الذي لم يخل بتقديم النصائح ويد
العون من بداية العمل حتى نهايته كلمات الشكر لا تكفي ولا توفي حقك
دمت فخرا وجوهرة قسم الحقوق .



اهداء

الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَتَوْفِيقِهِ، تَطْوِي الرِّحْلَةَ الْأَكَادِمِيَّةَ صَفْحَةً طَوِيلَةً مِنَ الْكِفَاحِ وَالتَّحْصِيلِ،
لِتَفْتَحَ بَوَابَهُ نَحْوُ أَفْقٍ جَدِيدٍ.

أُهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهِدِ الْبَحْثِيِّ إِلَى:

إِلَى رُوحٍ مَنْ كَانَ لِي فَخْرًا وَعِزًّا وَسَنْدًا:

أَبِي الْعَزِيزِ -رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَفَرَ لَهُ- مَنْ غَرَسَ فِيَّ حُبَّ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَمَنَّيْتُ أَنْ يَشْهَدَ مَعِيَ
هَذِهِ اللَّحْظَةَ، ثُمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَقَدْ أَثْمَرَ غَرْسُكَ.

نَبْعَ الْعَطَاءِ الْحُنُونِ وَالِدَفْءِ الدَّائِمِ:

أُمِّي الْغَالِيَّةُ، مَنْ بَثَّتْ فِي رُوحِي الْأَمَلَ، وَدَعَمَتْنِي بِدَعَوَاتِهَا النَّقِيَّةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
وَطَوَّقَتْنِي بِحَنَانِهَا غِيَابَ السَّنَدِ.

سَنَدِي وَفَرَحِي: إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي، وَمَنْ تَجَمَّعُنِي بِهِمْ رَوَابِطُ الْمَحَبَّةِ الدَّائِمَةِ.

عَائِلَتِي الْكَرِيمَةِ، وَأَصْدِقَائِي الْأَوْفِيَاءَ: مَنْ كَانَ لَوْجُودِهِمْ أَثَرٌ فِي شَحْذِ هِمَّتِي، وَمُشَاطَرَتِي
لَحْظَاتِ التَّعَبِ وَالْفَرَحِ.

إِلَى كُلِّ مَنْ صَنَعَ لِي مَعْرُوفًا: أَوْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، أَوْ تَرَكَ فِي نَفْسِي أَثَرًا جَمِيلًا.

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا.. أُهْدِي نَجَاحِي.

... بوحازم حنان

أهداء

إلى من أحمل اسمهم بفخر، ومن كانوا لي مناراً في درب العلم...

إلى والدي الكريم: سند حياتي وقوتي، من لم يبخل عليّ يوماً بدعاء أو تضحية.
إلى والدتي الغالية: نبع الحنان ومصدر الطمأنينة، التي سهرت لراحتي ودعمتني
بصلواتها الطاهرة.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلي العزيزة: كلٌ باسمه، من شاركوني لحظات التعب
والفرح وكانوا لي خير ملجأ.

إلى رفقاء الدرب والأصدقاء الأوفياء: من قطعتمْ معهم مشوار الدراسة،
وتقاسمتْ معهم عناء البحث والذكريات الجميلة.

أهديكم جميعاً ثمرة هذا الجهد والنجاح، شكراً لأنكم كنتم دائماً في الموعد
... عويّنة عواطف



قائمة المختصرات:

- ق ت س : قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

- ق ع : قانون العقوبات

- ق إج : قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة



مقدمة:

توارثت المجتمعات البشرية منذ القدم مجموعة من القيم والعادات التي حددت بها السلوكات القويمية، فكان لابد من تحديد قوانين تحكم المجتمعات وفقا لهذه العادات والقيم. وعليه كان يعتبر أي خروج عنها انحرافا وهو ما يعد جريمة في حق الفرد والمجتمع مما يترتب على ذلك توقيع العقوبة على كل منتهك لتلك القوانين حفاظا على النظام والاستقرار داخل المجتمعات وحماية للحقوق والحريات.

وقد اهتم الفكر البشري طوال عقود من الزمن بالهدف من، توقيع الجزاء الجنائي، ففي المراحل الأولى للإنسانية ونتيجة لسيطرة قانون الغاب، كانت فكرة العقوبة مبنية على مبدأ الانتقام الشخصي والثار حيث يتولى أهل الضحية الانتقام من الجاني. إلى غاية ظهور السجون والتي تميزت بالقسوة والإيلام، حيث كانت عبارة عن أماكن مغلقة تحت الأرض يوضع فيها المجرمون إلى حين تطبيق العقاب عليهم، فقد كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد حينها. ثم تطور مفهوم السجن ليصبح عقوبة في حد ذاته، وذلك في العصور الوسطى عندما ظهر الفكر الكنسي الذي كان ينظر للجريمة على أنها إثم لابد من التكفير عنه.

ومع تطور المجتمعات تغيرت العقوبات ووسائل تنفيذها تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية وأخذت أنماطا مختلفة، حيث شهدت تحولا جذريا، حين تخلت معظم التشريعات عن العقوبات البدنية فأصبحت العقوبات أكثر إنسانية، فقد نادت منظمات حقوق الإنسان للحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فظهرت نصوص قانونية وتشريعات تتكفل بهذه الفئة والتي تضمن لهم تنفيذ العقوبة في ظروف إنسانية.

أظهرت الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية قد تأتي بنتائج عكسية، عند اختلاط المحبوس بالمجرمين الخطيرين، فتنتقل عدوى الإجرام إلى المحكوم عليه المحبوس الأقل خطورة. وهكذا تتحول المؤسسة العقابية من مكان للتهذيب والإصلاح إلى مصنع لمجرمين بمؤهلات



إجرامية أعلى. بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية المختلفة. مما يؤدي إلى صعوبة إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

وبالتالي لم يعد سلب الحرية هدفا للعقوبة، وإنما أصبح هدفها الأسمى إصلاح وإعادة إدماج الجناة في المجتمع. وهذا ما دفع بجل الأنظمة العقابية إلى بناء سياسة عقابية هادفة، وذلك من خلال إحداث بعض التعديلات على العقوبة السالبة للحرية، بحيث يتم تكيفها اعتمادا على مبدأ شخصية العقوبة، وهو ما يعرف بتكييف العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بما يتماشى مع مدى تجاوب المحكوم عليه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه للتأكد من تحقيق العقوبة لغرضها والمتمثل في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكساب المحكوم عليه المحبوس الهوية الاجتماعية.

ومن أهم التشريعات التي تبنت نظام تكيف العقوبة، التشريع الأمريكي في عام 1970 والتشريع الاسكتلندي في عام 1978، وكذا التشريع الفرنسي في عام 1983.

وكغيرها من الدول، تسعى الجزائر لإصلاح العدالة وتحديث ترسانتها القانونية، وتماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها، ومن أجل خلق سياسة عقابية تتماشى مع تطور المجتمع. فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه وعنايته إلى توجيه التشريعات العقابية عن طريق اعتماد آليات وأنظمة للوقاية وتصحيح سلوك المحبوس حتى يصبح مواطنا سويا.

فالأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، هو أول قانون جزائري يتعلق بالمساجين، ويعتبر بمثابة الإعلان الرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح المساجين.

وتم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 بسبب زيادة عدد السكان وتطور الجرائم وتنوعها في مختلف الميادين واكتظاظ السجون.



ولتحقيق هذا التكييف لابد من دمج المحكوم عليه المحبوس في أنظمة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وذلك عن طريق إدارة عقابية تسير دائما تطور الجريمة كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة، وهو التغيير الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، تحت عنوان تكييف العقوبة، حيث تم الغاء الامر رقم 02-72 الذي لم يكن قادرا على التجاوب مع السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة الى اكتظاظ السجون وتطور الجرائم وتنوعها في مختلف الميادين.

واستجابة لتحديات تفريد العقاب وأزمة اكتظاظ السجون، شهدت المنظومة الجزائية الجزائرية تحولا بنويا، فلم يعد تنفيذ العقوبة إجراء إداريا، بل أصبح مرحلة قضائية مستقلة تتربط فيها عدالة القضاء بعقلانية التنفيذ. ويتجسد هذا التغيير في إنشاء قسم تطبيق العقوبات على مستوى محاكم مقر المجلس وغرفة تطبيق العقوبات بالمجالس القضائية. وتقوم هذه النقلة المؤسسية على تحديث تشريعي يضبط وينظم مسار التكييف والطعون.

أهمية الدراسة:

تجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التطور الذي عرفته السياسات العقابية حول موضوع أنظمة تكييف العقوبة والجهات المكلفة بتطبيقها في التشريع الجزائري، فقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية، كما أن تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحتل مكانا هاما في السياسة العقابية الحديثة، وفي كونها محل عناية خاصة، من خلال الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري في تشريع أنظمة تكييف العقوبات والجهات المكلفة بتطبيقها، تماشيا مع إصلاحات العدالة التي يشهدها القانون الجزائري مؤخرا وأهمها قانون الإجراءات الجزائية 14-25، فقد اهتم المشرع الجزائري بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية، أثناء تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، من خلال الاستفادة من هذه الأنظمة الرامية



الى إعادة إدماجهم اجتماعيا، وانسنة المنظومة العقابية، وذلك بضمان التدخل القضائي في الإشراف على تطبيق وتكييف العقوبات حماية لحقوق المحكوم عليهم من أي مساس.

أهداف الدراسة: البحث في هذا الموضوع يهدف للوصول لنتائج أهمها:

تهدف هذه الدراسة الى معالجة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها أنظمة تكييف العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومعرفة اليات تجسيدها على ارض الواقع، وذلك بدراسة الجهات المكلفة بالإشراف وتطبيق العقوبات من اجل إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية 14-25.

توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليه المحبوس ومدى فعالية الأنظمة الإصلاحية في مكافحة الجريمة وتدعيم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

محاولة تقسيم أنظمة تكييف العقوبة إلى أنظمة تمكن المحكوم عليه المحبوس من الخروج بصفة مؤقتة من المؤسسة العقابية، وأنظمة أخرى تمكنه من الخروج نهائيا من المؤسسة العقابية.

محاولة إبراز الشروط والإجراءات القانونية للاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة والآثار التي تترتب عنها، وذلك فيما يتعلق بالإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

تهدف الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على مفهوم مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، ومعرفة الأساليب التي كفلها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التغييرات التي أحدثها المشرع في صلاحياته حسب القانون 14-25.



دراسة الإصلاح الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 فيما يخص الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، وذلك بالتركيز على النظام القضائي المتخصص في تطبيق العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع بحثنا إلى أهمية موضوع التنفيذ العقابي ودوره في مكافحة الظاهرة الاجرامية، فهي المرحلة المناسبة لاعادة اصلاح وتاهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى صلة الموضوع بالواقع الجنائي العملي، وهذاما ادى إلى رغبتنا في تسليط الضوء على التعديلات الجذرية والحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14. كخطوة أولى على الأقل لصياغة متكاملة للموضوع وتقديم دراسة اكاديمية يستفيد منها المطلع عليها من معرفة شروط الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة واليات تطبيقها.

الإشكالية:

بتطور الهدف من العقوبة، والاهتمام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الاجرامي، مما دفع بالتشريعات الدولية والوطنية الى وضع آليات عقابية حديثة، تحت مسمى بأنظمة تكييف العقوبة، والتي أصبحت تخضع لجهات قضائية خاصة بتطبيق العقوبات والتي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14. وبهدف دراسة هذه الجهات وآليات وكيفية عملها، وضمانات المحكوم عليه أمامها، نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى ساهم إنشاء الجهات القضائية المتخصصة في تطبيق العقوبات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تاهيل واصلاح المحبوسين؟

هذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي الأسس والمبادئ المرتبطة بتكييف العقوبة؟



- فيما تتمثل شروط وإجراءات أنظمة تكييف العقوبة؟
- ماهي التغييرات التي جاء بها المشرع في القانون 14-25 حول أنظمة تكييف العقوبة؟
- فيما يتمثل المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟

المنهج:

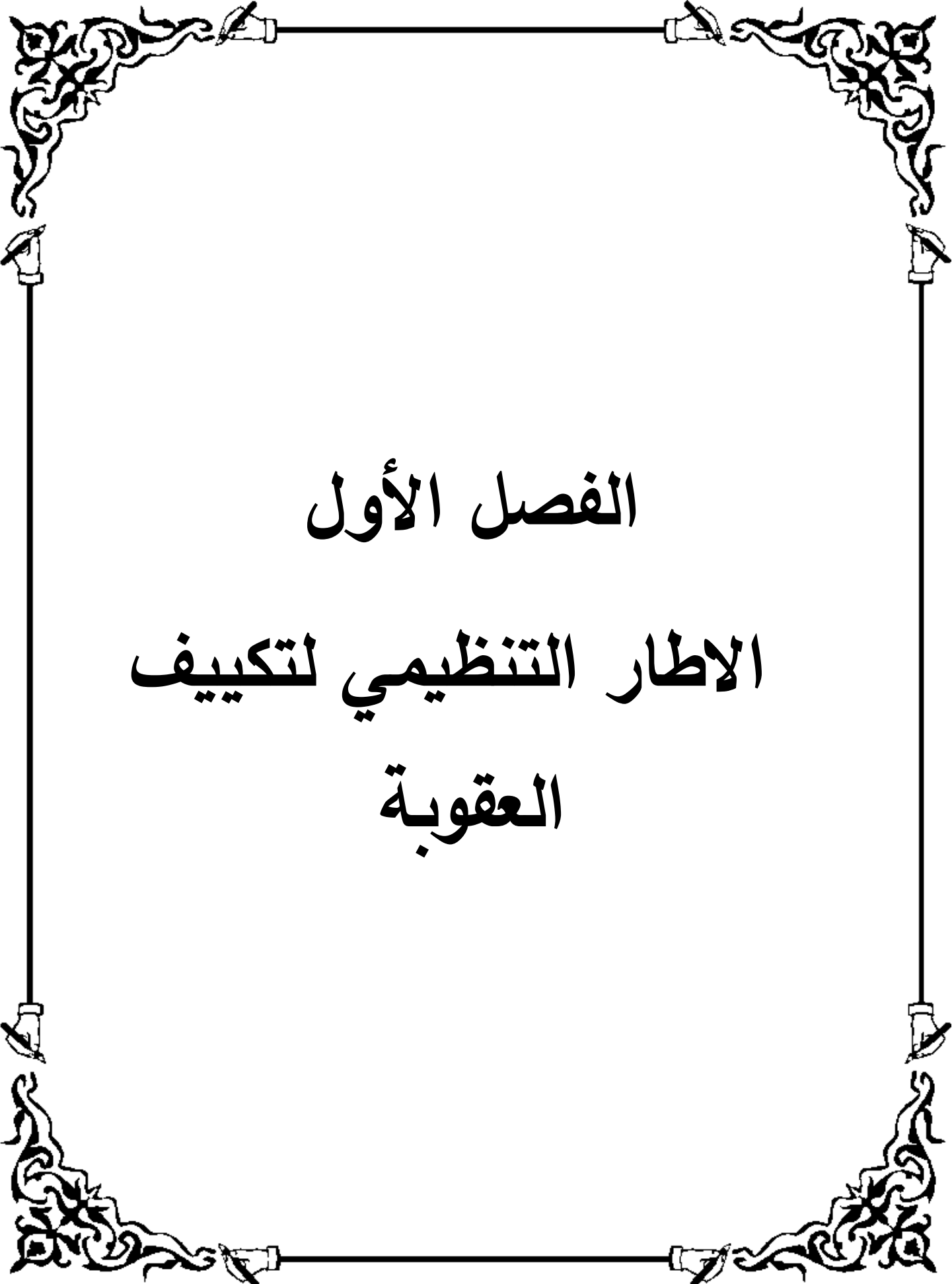
للإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد على المنهج الوصفي قصد التطرق لبعض المفاهيم الفقهية والقانونية، إضافة الى المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية التي تفيد موضوع الدراسة، والاستعانة أيضا بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة، وذلك بهدف المقارنة بين قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية المستحدث.

الخطة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الخطة المقترحة الى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه الى الاطار التنظيمي لتكييف العقوبة، والذي قسم الى مبحثين، أولهما يتناول مفهوم مبدا تكييف العقوبة، والمبحث الثاني يتناول تدابير أنظمة تكييف العقوبة.

اما الفصل الثاني فخصصناه للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات، والذي بدوره قسم الى مبحثين: المبحث الأول بعنوان التدخل القضائي في تكييف العقوبات، والمبحث الثاني تحت عنوان: طرق تدخل القضاء لتكييف العقوبات السالبة للحرية.

وأخيرا نختتم بحثنا بخاتمة حاولنا الإجابة فيها على الاشكالية المطروحة.



الفصل الأول

الاطار التنظيمي لتكييف العقوبة



إن ابرز الأهداف المتوخاة في ظل السياسة الجزائية المعاصرة يتمثل في فهم أعماق الجريمة واهم مكوناتها، وعليه فان الالم من توقيع العقوبة هو إعادة ادماج المحكوم عليه وإعادة تاهيله لممارسة حياته بصفة طبيعية، وحتى يتمكن القانون الجنائي الحديث من تحقيق أهدافه التي في مقدمتها تحقيق الردع الخاص والعام وتأمين سلامة وامن المجتمع من خلال اقتلاع الجريمة من جذورها، هذا من جهة واصلاح شخصية الجاني والعمل على اعادتها للمجتمع كعضو صالح وفق أسس قانونية وعلمية.

ووفقا لتوصيات الأمم المتحدة، أدى إضفاء المزيد من الطابع الإنساني على السياسات الجنائية بالعديد من الدول إلى اعتماد بدائل لبعض العقوبات الجنائية، في اطار محاولة تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية وما يتبعها من اثار سلبية، وكذا الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية وترشيد التكاليف.¹

ولقد ادرك المشرع الجزائري أهمية استكشاف بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ففي خطوة رائدة منه نحو تحديث المنهج العقابي، نص على اهم العقوبات البديلة من خلال تعديل التشريع الجزائي المتمثل في قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تمنح هذه التعديلات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الحكم بهذه العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، شريطة استيفاء المحكوم عليه لشروط معينة.

¹- الطاهر ياكّر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري والتشريعات الجزائية المقارنة، دار لائمة للنشر، الجزائر، 2026، ص 127، 129.



ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم وأسس مبدأ تكييف العقوبة وأهدافه، ثم نحدد في المبحث الثاني أنواع أنظمة تكييف العقوبة وشروطها والإجراءات اللازمة لتطبيقها.

❖ المبحث الأول : مفهوم مبدأ تكييف العقوبة

امام تحول فكرة العقاب اقترنت العقوبة بما تمخضت عنه حضارة البشر فكريا واجتماعيا، فلا نتصور خروجها عن هدف إعادة تاهيل المجرم واصلاحه، حيث تم تعديل العقوبة بما يناسب حالته وتطور علاجه، وبالتالي الخروج من اطار الجمود الذي كانت تسيطر عليه الأفكار التقليدية والتي كانت تنظر إلى المجرم على انه شخص آثم ولا بد من الانتقام منه وحرمانه من محيطه العائلي والاجتماعي ،بادخاله السجن حتى يرتدع ويصبح عبرة لمن تلاه.¹

وانطلاقا من تطور المفاهيم العقابية،تم دراسة الاعتبارات الفردية والاجتماعية ومصلحة المجتمع في درء خطر المجرم واضراره، فكان ضروريا اتخاذ موقف نحو تطور مفهوم العقوبة وجعلها أداة للإصلاح والعلاج ليكون المجرم في كنف التعاضد الإنساني، قصد استعادته لمكانته بين اهله والعودة إلى مستوى المواطن الصالح، وذلك عن طريق المشاركة في معالجته وتكوين اعوجاجه ليتحول بذلك السجن من مكان لسلب الحرية والمعاملة القاسية إلى مؤسسة إصلاحية تحترم حقوقه الأساسية مع توفير كل أنواع الرعاية، تحقيقا لفكرة إعادة الادماج.²

وعليه سنتطرق إلى أسس مبدأ تكييف العقوبة في المطلب الأول ثم أهدافه في المطلب الثاني كالآتي:

¹- بورالية شريف، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص10

² - بورالية شريف، المرجع السابق، ص10



■ المطلب الأول : أسس مبدأ تكييف العقوبة

تتمثل المشكلة الأساسية المتسببة في ضعف الجهاز العقابي عدم فاعلية المؤسسات العقابية في اصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، اذ انها أصبحت هي نفسها أماكن لتعليم الجريمة بدلا محاربتها ،وبالتالي فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة حيث اكدت الدراسات الحديثة ان العقوبة التقليدية السالبة للحرية لم تات بثمارها مهما طورت من اساليبها داخل المؤسسات العقابية، وفي مقابل ذلك لم تستطع المبادئ العقابية التقليدية الصمود امام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية. وهذا ما سنتطرق اليه

● الفرع الأول :تطور مفهوم العقوبة واغراضها

عند ارتكاب الجريمة بآركانها الثلاثة، يترتب عنها متابعة مرتكبها وتقرير جزاء جنائي مناسب له. وهذا الأخير يتمثل في الأثر العام الذي يترتبه القانون على وقوع أي فعل يعتبره جريمة، والمفهوم الواسع للجزاء يمثل في الشكل القانوني لرد الفعل ضد كل انتهاك لالتزام مصدره قاعدة قانونية تتصف بالالزام.

اما المفهوم الضيق للجزاء فينصرف الى العقوبة التي تمثل رد الفعل الذي ينص عليه القانون ضد المجرم كمقابل لارتكابه الجريمة.

أولا : تعريف العقوبة : يجب تحديد مفهوم العقوبة وذلك بالتطرق الى تعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي



1. تعريف العقوبة لغة : العقوبة من العقب وهو مؤخر الشيء، وهي الشر الناتج عن الذنب والمعصية. والعقاب هو مجازاة الفرد عما فعل من سوء، والفعل عاقبه بذنبه معاقبة. والمعاقبة بمعنى الجزاء بالشر.¹

2. تعريف العقوبة اصطلاحاً: العقوبة هي عبارة عن جزاء يقدره القانون ويتم توقيعه من طرف القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن أي فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه . كما تعرف العقوبة على انها توقيع قدر معين من الألم على مرتكب الجريمة بمقتضى حكم يصدره القضاء.²

3. بالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي، فالعقوبة هي جزاء شرعي يتمثل في الحاق نوع من الضرر والأذى بالجاني والذي يستحقه لارتكابه الجريمة، تحقيقاً للعدالة بين الناس وردعاً لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.³

تعددت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للعقوبة الا انها اتفقت في جوهرها، فعرفها الأستاذ عبد القادر عودة انها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع.⁴

¹ - بوزيدي نصر الدين، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية واليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة نهاية

الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص10

² - بوزيدي نصر الدين، المرجع السابق، ص10

³ - بوزيدي نصر الدين، المرجع نفسه، ص11

⁴ - عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام الإسلامي العقابي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد2، 2021، ص75.

ثانيا: تطور مفهوم العقوبة

تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة بعد تطور مفهوم الجرائم الجنائي لتستهدف مستقبل المحكوم عليه بدل ماضيه، وتعمل على إصلاحه لا إيلاؤه ، ووضع حد لسياسة العقاب من أجل العقاب بل تقضي على الأسباب التي أدت إلى إجرامه، وذلك بعد اثبات علم الإجرام الحديث عدم نجاح هذه السياسة في الحد من ظاهرة الجريمة. وعليه اهتم الفقه والقانون بتطوير وظيفة العقوبة ، حيث تم دمج الأهداف الردعية للعقوبة مع الأهداف الإصلاحية للمحكوم عليه، وتحدد وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسين سلوكه حتى تتوافق مع مدى استعداداته للاندماج في ظل احترام القانون.¹

ثالثا : اهداف العقوبة

شرعت العقوبة على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي على الفعل لا يكفي لحمل الناس على الامتنال له. فالعقوبة تهدف الى تحقيق أغراض أساسية تتمثل في :

1- الوقاية من الاجرام: حيث يسعى المشرع لتلافي ارتكاب الجرائم بواسطة تطبيق

العقوبة، لأن مجرد اعلام الناس بنصوص التجريم والعقاب يعتبر مجرد تحذير وتهديد للابتعاد عن ارتكاب الجرائم.

2- الردع العام والخاص: يمكن تعريف الردع العام بأنه تحذير لباقي افراد المجتمع الذين

تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة بانهم سينالون نفس العقوبة التي نفذت على المجرم الذي ارتكبها. اما الردع الخاص فهو ايلاؤ الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في إعادة ارتكاب الجريمة.

¹ - بوزيدي نصر الدين، المرجع السابق، ص11

- 3- إرضاء شعور العدالة: حيث يرى الضحية والمجتمع ان من يرتكب الجريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة مع الحرص على ان تتناسب هذه الأخيرة مع الخطأ المرتكب، وعليه فالعقوبة يجب ان ترضي شعور الضحية وفي الوقت نفسه ترضي الشعور العام للمجتمع.
- 4- تاهيل الجاني: يقصد بإعادة تاهيل الجاني ان تنفذ العقوبة بالاستناد الى وسائل التهذيب والعلاج لتمكين الجاني من ان يكون اهلا للتكيف مع المجتمع بعد مغادرته للمؤسسة العقابية، وتعويدته على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة.¹

• الفرع الثاني : تطور حقوق الانسان وتغير النظرة الى المجرم

بتطور حقوق الانسان تغيرت النظرة للسجون، فلم يعد السجن ذلك المكان الذي تنعدم فيه الانسانية وتعم فيه القسوة والتعسف والظلم، بل أصبح مؤسسة إصلاحية اجتماعية تساعد على إصلاح المجرم وعلاج خطورته بإتباع برامج وأساليب عقابية وفق أسس علمية وذلك بوضع علاج خاص متكامل مع شخصية المجرم ليتم تعديل العقوبة تبعا لتطور حالته وتجاوبه مع الاساليب العلاجية للخروج به من حالة السجن إلى فضاء الحرية.

فلا يجوز المساس بكرامة السجين ولا هدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية، كحقه في الاهتمام بشخصه ومكان نومه وإقامته، ويمتد ذلك إلى أسرته، حيث تراجع العقوبة لاسباب إنسانية كالوفاة أو المرض أو غيرها.²

¹ - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2023، 2024، ص153

² - اومايه الأخضر ، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2022-2023، ص3.



• الفرع الثالث : المبادئ المرتبطة بمبدأ تكييف العقوبة

أولا : مبدأ التفريد العقابي

حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة والخطورة الاجرامية للجاني، أصبحت العقوبة تتدرج من حيث النوع والمقدار تبعا للظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالجريمة، وهوما يعرف بتفريد العقوبة. حيث تم تقسيم هذا المبدأ الى:

1- التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة: اختص به المشرع ذاته وذلك اثناء وضعه

لنص التجريم والعقاب، محاولا جعل العقوبة تتدرج حسب ظروف كل مجرم، فحدد نوع العقوبة ومقدارها وظروف التخفيف والتشديد.

ويعاب على هذا النوع انه يصعب على المشرع الإحاطة بظروف الجاني من الناحية الواقعية، ما عدا بعض الظروف العامة.¹

2- التفريد القضائي: ويتحقق هذا النوع من التفريد عندما يضع المشرع العقوبة بين حد ادنى

وحد اقصى ويترك للقاضي حق استعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين وذلك وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة والمجرم.

3- التفريد التنفيذي: يكون التفريد تنفيذا حين يتاح للجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال

تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة ان تعدل من طبيعتها أو مدتها أو طريقة تنفيذها، وذلك حسب استجابة المسجون للتأهيل والإصلاح، فتعدل العقوبة بما يلائم التطور في شخصية المحكوم عليه ودرجة علاجه ومدى استعداده للاندماج مع المجتمع في ظل احترام القانون.²

¹ - اومايه الأخضر ، المرجع السابق، ص 3.

² - اومايه الأخضر ، المرجع نفسه، ص 4.

ثانيا: مبدأ التدخل القضائي

اهتمت التشريعات والدراسات العقابية الحديثة بإنشاء قضاء متخصص في تنفيذ العقوبات، وهو ما يامل تحقيقه مناصري فكرة تدخل السلطة القضائية . بينما يركز معارضين هذه الفكرة على مبررات تنأى عن الاخذ بهذا الاتجاه. وعليه سنتطرق الى مبررات كل اتجاه كالآتي:

1-مبررات مبدأ التدخل القضائي:

يرى انصار هذا الاتجاه ان تحويل القضاء الاشراف على التنفيذ يحمي حقوق المحكوم عليه ويصونها من أي انتهاك أو تعسف، وهذا لمحاربة انتهاكات الإدارة العقابية وعدم احترام حقوق المحبوس.

كما ان تدخل القضاء اصبح ضرورة حتمية وضمانة لتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة المرتكزة في إعادة بناء المسجون اجتماعيا ، وذلك بتطبيق بدائل الحبس حسب متطلبات التقريد التنفيذي التي قد تعالج أسباب اجرامه وتؤدي الى تاهيله، وعليه فستكون انجح من العقوبة.

ويتجه انصار هذا الراي الى ان الإدارة العقابية ليس مكونة كفاية للإدارة المعنوية للجزاء، بالإضافة الى امثالهم لتعليمات السلطة التنفيذية ، فالقاضي هو المؤهل بجميع امكانياته العلمية والعملية للتنفيذ المعنوي للجزاء والسير بنجاح نحو العملية الإصلاحية، فهو من يمتلك كل معطيات القضية التي تمكنه تحديد طريقة إعادة التاهيل الاجتماعي للجاني¹.

2-الاعتراضات على مبدأ التدخل القضائي: ذهب المعارضون لهذا الاتجاه الى تفنيد الحجج

السابقة الذكر ويستندون في ذلك على ما يلي:

¹ - اومايه الأخضر، المرجع السابق، ص5.

ان اعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية مما يستتبع ادارتها من جهازها المختص منفردة عن السلطة التنفيذية. كما انه اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب الوقوف عند الحدود التي رسمها الدستور ، وعليه فان تدخل القضاء قد يؤدي الى التعدي على هذا المبدأ، كما ينتج عنه أيضا تنازع الاختصاصات.

ان كاهل القضاء مثقل بالاعباء مما يجعل التدخل كاجراء شكلي فحسب، وذلك يؤثر على فعالية التنفيذ على حساب تاهيل المجرم وتحقيق واجباته الأساسية . كما ان الإدارة العقابية هي الاكفا والاقدر على القيام بهذا الدور نتيجة احتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ بجميع مراحلها، في حين لايمكن لجهة القضاء تفهم مضمونها وادراك ابعادها استنادا على ثقافتهم القانونية المحضة.

ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف العقوبة:

مما سبق نجد ان الاتجاه المناصر لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة يفرض نفسه، فعلى الصعيد التشريعي تم تبنيه من العديد من التشريعات الحديثة لما له من نقلة نوعية على شخصية السجين وتحقيق فعالية العقوبة.

كما انه يجب ان تتدخل جهة قضائية ليس فقط باخضاع المحكوم عليه للعقوبة من اجل تنفيذها، بل لمراجعتها من خلال عملية التشخيص والمتابعة لتحقيق افضل السبل لتكييف العقوبة، ولتناسب مع إصلاح المحكوم عليه وإعادة تاهيله. وكل هذا يتم في ظل قاضي متخصص يعالج المجرم وخطورته الاجرامية، كما يهتم أيضا بضمان حقوقه الأساسية.

ثالثا: مبدأ العلاج العقابي

تناولت العديد من المؤلفات القانونية والفقهية مبدأ العلاج العقابي والتي كشفت عن دوره في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال ابراز الصفة الإصلاحية للعقوبة في تغيير سلوك الجاني وتوجيهه نحو العيش في ظروف عادية بدل السلوكات الاجرامية.



تعريف العلاج العقابي: وردت عدة تعريفات للعلاج العقابي نذكر منها :

تعريف صامويل سيرج: "العلاج العقابي يتمثل في العمل على إعادة الجاني الى المجتمع في صورة انسان كامل القدرات، حيث يكون اكثر إحساسا بالمسؤولية شريطة الا يحول هذا العلاج المحكوم عليه الى انسان آلي عديم الإحساس."

تعريف بيناتيل: "العلاج العقابي هو طريقة استشفائية تهدف الى إعادة بناء نظام القيم لدى الجاني، في ظل طرق امنية حسب درجة خطورة الجاني، مع محاولة تحسين إعادة ادماجه الاجتماعي عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

تعريف الأستاذ طاشور عبد الحفيظ: "العلاج العقابي هو مجموعة من التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تاهيله ووقايته من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي.¹

دور العلاج العقابي في تكييف العقوبة:

تبعا للرأي القائل بقابلية السلوك البشري بصفة عامة والمجرم بصفة خاصة للتقويم والإصلاح، فان مراجعة العقوبة هي مرحلة من مراحل تطوير درجة اصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه لعلاج عقابي متناسب مع شخصيته، وذلك بهدف علاج خطورته الاجرامية. كما انه لابد من وجوب مساهمة الجاني لنجاح هذا العلاج واندماجه في المجتمع، وذلك عن طريق تقبله للعلاج العقابي والإرادة الحقيقية والواعية في اصلاح حاله.

¹ - انظر طاشور عبد الحفيظ ص74 ومابعدها



■ المطلب الثاني : اهداف مبدا تكييف العقوبة:

تتم عملية تكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها على المحكوم عليه، والتي تختص بدراسة شخصية هذا الاخى رمن اجل الحد من عوامل اجرامه قدر الإمكان، فكان من الواجب وضع علاج يتابع تطور درجة اصلاح المحبوس وتسهيل إعادة تاهيله.وقد تمتد مرحلة التكييف الى ما بعد الافراج.¹.

لذلك سنتطرق الى هدف علاج البواعث والخطورة الاجرامية في الفرع الأول، ثم تطور درجة اصلاح المحكوم عليه واستعداده للتاهيل الاجتماعي في الفرع الثاني.

• الفرع الأول : علاج البواعث والخطورة الاجرامية

أولاً: علاج البواعث الاجرامية

حتى يتسنى لنا تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمحكوم عليه المحبوس لارتكاب الجريمة، وتقاديا لظاهرة العود، لابد من دراسة البواعث الفعلية وحالة المجرم النفسية والصحية وظروفه الاجتماعية، وصولا الى دراسة شخصيته والتي تفرض برنامج علاج عقابي يتناسب مع حالته، وذلك من حيث المؤسسة التي يتعين ادماجه فيها أو من ناحية النشاط الذي يتم توجيهه اليه.

وترتبط فعالية البرامج بحسن ثقة المحبوس في نفسه والرغبة في الاندماج الواعي في برامج العلاج العقابي بهدف إعادة صقل شخصيته وإعادة اعتباره الذاتي، وذلك بمساعدة كل الطاقم المتواجد بالمؤسسة العقابية، حيث يساهم كل حسب اختصاصه في مساعدته لاسترجاع تلك

¹ - انال امال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، (مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية)، كلية الحقوق والعلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011

الثقة التي افتقدها في نفسه، وتعزيز الدوافع للسلوك القويم في ظل احترام القيم والمعايير الاجتماعية، بهدف جعله فردا يساهم في بناء المجتمع لا هدمه¹.

ثانيا: علاج الخطورة الاجرامية

يمكن القول بان الخطورة الاجرامية تمثل حالة نفسية تتعلق بالفرد، فهي تنشأ نتيجة لتفاعل مجموعة من الظروف والتي تساهم في خلق هذه الصفة الشخصية. وليس من السهل اكتشاف هذه الحالة النفسية في مرحلة تنفيذ العقوبة، لان ارتكاب الجريمة يعتبر دليلا على وجود استعداد اجرامي، ولكن ينبغي التأكد من احتمال ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلا. ولا يكون ذلك بمجرد الافتراض والتخمين، بل باتباع أسلوب علمي يأخذ بعين الاعتبار دراسة شخصية الجاني وسلوكه اتجاه نفسه ومع غيره داخل المؤسسة العقابية. ويتم وضع علاج عقابي يتناسب مع قدرات المحبوس النفسية والبدنية بهدف الخروج به من حالة الخطورة الاجرامية ومحاولة غرس القيم الاجتماعية، والحرص على عدم تكوينه لافكار عدائية ومشاعر سلبية ليتمكن من الاستقرار نفسيا واجتماعيا.²

• الفرع الثاني : تطور درجة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي

لا تتحقق إعادة تأهيل الجاني واقتناعه بانتهاج سلوك الانسان العادي الا باخضاعه لانهج علاجية متنوعة تتماشى مع درجة تلاشي خطورته الاجرامية ، وتطور درجة إصلاحه، وهذا ما سنفصله في المرحلة الأولى، ثم نستعرض ثانيا مدى استعداده للاندماج في الحياة الاجتماعية العادية من اجل مستقبل افضل.

¹ - انال امال، المرجع السابق، ص 16.

² - انال امال، المرجع نفسه، ص 16.

أولاً: تطور درجة الإصلاح

من اجل دراسة شخصية المحكوم عليه على كافة الجوانب الاجرامية، لابد من اجراء الفحوصات اللازمة للحصول على المعلومات التي تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم. وذلك باتباع إجراءات فنية وإدارية تدرس شخصيته، وذلك لمعرفة مدى خطورته الاجرامية وقابليته للإصلاح، فهذا النوع من الفحوصات يحدد أسلوب تنفيذ العقوبة ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها. ومن اجل هذا يتجه الفحص العقابي للكشف عن:

- درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومحاولة محاربتها من خلال إصلاحه اثناء مرحلة العقوبة.
- تحديد إمكانيات التاهيل المتوفرة لديه من اجل اخضاعه لعلاج عقابي يتناسب مع شخصيته.

مع إمكانية إعادة الفحوصات ومراجعتها حتى تتلاءم المؤسسة العقابية التي يتجه اليها المحكوم عليه مع شخصيته، كما قد يتم تحديد برنامج اصلاح للمحكوم عليه، ليتضح بعد فترة الحاجة الى تعديلها لتتماشى مع التطور الذي حققه البرنامج العقابي وتأثيره على شخصيته، وهو ما يعرف باجراء التصنيف الذي يعد الوسيلة الأساسية لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المناسبة والمتخصصة بالنظام العقابي.¹

وتعتبر عملية الفحص والتصنيف تمهيدا لنجاح البرامج الإصلاحية المطبقة على المحكوم عليه، وذلك بما يكفل إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يحوله الى شخص سوي يثق بنفسه وبأسرته وموطنه.

¹ - انال امال، المرجع السابق، انظر محمد السباعي، ص 82 87



ثانيا: الاستعداد للتأهيل الاجتماعي

تزرع فكرة مراجعة العقوبة الامل في قلب المحكوم عليه بحسن تقبله في واستعداده لاعادة التأهيل الاجتماعي، فهي مسألة دقيقة وخطيرة بحيث يعهد بها للإدارة العقابية لوضع برنامج علاج خاص، تتولى تطبيقه وفق منهجية علمية منظمة في كل مراحل العلاج. وكل ذلك يتوقف على توافر النية الصادقة لدى المحكوم عليه للاندماج الفعال داخل المجتمع.

فحياة العزلة التي يعيشها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتطبعه بما يحمله السجن من معتقدات وأفكار سلبية تحدث تغيرات في نفسية المحكوم عليه، بالإضافة الى شعوره بالتهميش الاجتماعي وتبعيته للقطاع مما يصعب قدرته على التكيف مع المجتمع وإعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية.¹

ولتقادي ذلك وجب تعديل العقوبة بشكل يمهد للتكيف مع المجتمع، فنتجه البرامج التأهيلية الى ربط المحكوم عليه بالمجتمع وذلك بمساعدته على اكتساب خبرات حتى يستلهم جميع قدراته وطاقاته التي تساعد له لشق طريقه داخل المجتمع. وبغض النظر عن استقامة المحكوم عليه من عدمه تعين عدم وصمه بالمجرم بعد الافراج عنه، فكما نصت القاعدة في الشارح الحكيم با التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.²

❖ المبحث الثاني : تدابير أنظمة تكييف العقوبة

ادرك المشرع الجزائري أهمية الاستعانة ببدايل للعقوبات السالبة للحرية، وفي خطوة رائدة منه نحو تحديث المنهج العقابي، نص المشرع الجزائري على اهم العقوبات البديلة من خلال

¹ - انال امال، المرجع نفسه، ص19.

² - انال امال، المرجع السابق، ص 20.

تعديل التشريع الجزائري ، المتمثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهذه التعديلات الجديدة منحت للقاضي الجنائي سلطة الحكم بهذه العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك عند استيفاء شروط معينة. وهذا ماسنتطرق اليه: ¹

■ المطلب الأول: أنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية

تتخذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، الا انه يمكن للإدارة العقابية ان تعدل من طبيعة العقوبة أو مدتها أو طريقة تنفيذها وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات ومعايير تخص شخصية كل محبوس، ومن جانب اخر وبوجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحرمانه من عدة حقوق، يمكن ان تطرا أمور خارج المؤسسة العقابية غالبا ما تكون متعلقة بالمحبوس والتي تستوجب خروجه.

ونظرا لهذه الاعتبارات واستجابة لها، قام المشرع الجزائري بالتعديل في العقوبة من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تضمن أنظمة تمكن المحبوس من الخروج من المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة²

¹ - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 127.

² - بوطالب نور الهدى، كروي هدى، تكييف العقوبة وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-

04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022، ص 41

• الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

أولا : تعريف نظام إجازة الخروج وطبيعته القانونية

1-تعريف نظام إجازة الخروج:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لنظام إجازة الخروج وترك مهمة ذلك للفقه، فعرف عبد العزيز سعد إجازة الخروج بأنها " ...ما يجيز لقاضي تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو اقل، وذلك بمنحه رخصة الخروج دون حراسة من المؤسسة العقابية التي يقضي فيها فترة عقوبته لمدة أقصاها 10 أيام.

"ويقصد بإجازة الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة يقضيها خارج المؤسسة العقابية ، تفاديا للتأثير السلبي للحبس على شخصيته مما قد يدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية¹.

وعليه يمكن تعريف إجازة الخروج بأنها عطلة يكافأ بها المحبوس حسن السيرة والسلوك لمدة 10 أيام خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة، يمكن منحها للمحكوم عليه نهائيا المحبوس بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة العقوبات، مكافأة المحبوس حسن

¹ - انظر ضريف شعيب، اليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر) 2019، ص، 316 ماستر ورقة، ص 12.



السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام."

2- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج: حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة، وضع نظام إجازة الخروج من خلال النص عليها في المادة 129 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتتضح طبيعته القانونية بأنه لا يعتبر كحق مكتسب للمحبوس، بل هو امتياز بيد قاضي تطبيق العقوبات يمنحه للمحبوس كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه. فلقد نص عليها لمشرع كوسيلة لتشجيع المحبوس على التحلي بالسلوك القويم.

ثانيا: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة

تعتبر إجازة الخروج من بين الأنظمة الإصلاحية المستحدثة في قانون تنظيم السجون، وعليه فمن الواجب تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها المتمثلة في رخصة الخروج والعطلة الاستثنائية والتي سيتم التطرق إليها كآلاتي:

1- رخصة الخروج: يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية ، وذلك لمدة محددة استدعتها ظروف وأسباب طارئة، تستدعي تواجده مع أسرته، ويكون ذلك تحت حراسة. ولقد ادرج المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 56 من القانون 04-05 ق ت س "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على ان يخطر النائب العام ذلك."

تتشابه رخصة الخروج مع إجازة الخروج من حيث الهدف الذي يصبو إليه كلا النظامين والمتمثل في اصلاح وإعادة تأهيل المحبوس تدريجيا وتحضيره لما بعد الافراج عنه بشكل نهائي. الا انهما يختلفان من حيث: ¹

الجهة المختصة: يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج وذلك بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

اما فيما يخص رخصة الخروج، فالقاضي الذي يتواجد على مستواه الملف هو المختص، كما ان لوكيل الجمهورية ان يمنح رخصة الخروج اذا كان الموقف في مرحلة التحقيق الاولي ولم يتم الفصل في قضيته بعد، يتم أيضا منح رخصة الخروج من طرف قاضي التحقيق اذا كان المشتبه فيه على ذمة التحقيق الابتدائي. اما اذا فصل في القضية واصبح الحكم نهائيا، فقاضي تطبيق العقوبات هو المختص في منح رخصة الخروج.²

من حيث المدة: مدة إجازة الخروج محددة ب 10 أيام كحد اقصى، يتمكن المحبوسين قضائيا خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة. اما رخصة الخروج فمدتها غير محددة بل تركت للسلطة التقديرية للقاضي، وغالبا لا تتجاوز 3 أيام كحد اقصى.

من حيث وضعية المستفيد: يمكن الاستفادة من رخصة الخروج من طرف جميع المحبوسين مهما كانت وضعيتهم، بينما إجازة الخروج فهي تمنح فقط للمحكومين عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو اقل من 3 سنوات، أو تكون العقوبة المتبقية 3 سنوات أو اقل.

العطل الاستثنائية: نص المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون 04-05 على انه "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وادماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية ان يمنح

¹ - عاشور بوعكاز خولة، فغور سوسن، أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق)، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2024-2025، ص8-9.

² - عاشور بوعكاز خولة، المرجع السابق، ص10، انظر امال انال، ص49.

للمحبوس، اثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع اخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن للمدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير انه لا يمكن في جميع الأحوال، ان يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة 10 أيام في كل ثلاثة 3 اشهر.

باستقراء هذا النص يتضح لنا جملة من المميزات التي تتسم بها العطل الاستثنائية والتي تميزها عن إجازة الخروج وذلك كالآتي:

تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية، بينما إجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

يشترط لمنح العطلة الاستثنائية للحدث المحبوس بمناسبة قضاء الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته حسن السيرة والسلوك، وهو ما يتفق لحد ما مع شروط منح إجازة الخروج. وبالنسبة لإجازة الصيف، فيشترط لمنحها اخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 05-04¹.

ومن حيث المدة، فتمنح إجازة الصيف للحدث لمدة 30 يوما، بينما تمنح العطل الاستثنائية لمدة لا تتجاوز 10 أيام كل 3 اشهر. اما إجازة الخروج فتمنح أيضا لمدة أقصاها 10 أيام، دون ان يشير المشرع الى عدد مرات الاستفادة منها طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية.

¹ - اومايه الأخضر، المرجع السابق، ص14



ثالثا : شروط وإجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

1- شروط منح إجازة الخروج:

ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: والمقصود بالحكم النهائي ان يكون قد صدر في حق المتهم حكم أو قرار قضائي نهائي استوفى كل طرق الطعن.

ان يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية: فنظام إجازة الخروج يمنح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ماعدا عقوبة السجن المؤبد والإعدام .

وحسب نص المادة 129 من القانون 04-05، يتبين انه يشترط لمنح إجازة للخروج ان تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي أو اقل من 3 سنوات، أو ان تكون العقوبة المتبقية 3 سنوات أو اقل.

ان يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك: وهو العمود الأساسي للاستفادة من إجازة الخروج، فهذه الأخيرة تعد بمثابة مكافأة تشجيعية للمحبوس حسن السيرة والسلوك. ولأعضاء لجنة تطبيق العقوبات الدور الفعال في تقييم سلوك المحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج، للعلاقة المباشرة والدورية بين أعضاء اللجنة والمحبوس.¹

ورد في الفقرة الثانية من المادة 129 ق ت س انه يمكن تضمين مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة بموجب قرار من وزير العدل، دون ان يحدد المشرع طبيعة هذه الشروط.

¹ - عاشور بوعكاز خولة، المرجع السابق، ص 13، 14.



وفي حالة تأخر المحبوس أو عدم عودته إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة دون تقديم عذر قانوني يعتبر في حالة فرار. مما يؤدي إلى تعريضه للمتابعة القضائية بتهمة الفرار.

وتجدر الإشارة إلى ان المادة 159 من ق ت س أعطت إمكانية إعفاء المحبوسين من بعض الشروط أو كلها، إذا قاموا بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه ان يمس بامن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للكشف عن مدبريه. وبصفة عامة الكشف عن مجرمين وابقافهم.

2-إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج: بما ان المشرع الجزائري اقر نظام إجازة الخروج على انه مكافاة يستفيد منها المحبوس، وبغض النظر عما اذا كان مبتدءا أو معتادا على الإجرام. وعليه فعلى الراغب في الاستفادة من إجازة الخروج التقدم سواء شخصا أو بواسطة محاميه أو مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات شخصا بطلب اما الى مدير المؤسسة العقابية أو الى قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد ذلك تقوم مصلحة إعادة الادماج بالمؤسسة العقابية بتكوين ملف لكل محبوس راغب في الاستفادة من الاجازة، وذلك تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات. ويتضمن الملف الوثائق الآتية:

- الطلب المقدم من طرف المحبوس

- الوضعية الجزائية للمعني

- بطاقة السوابق القضائية رقم 2

- بطاقة السيرة والسلوك

ويتم عرض الملف المكتمل على لجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بدراسة الملف ثم التصويت على امر الاستفادة بالأغلبية، ومتى كانت هذه الأخيرة لصالح الاستفادة اصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الاجازة.¹

• الفرع الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يلعب نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة دورا كبيرا في اصلاح المحبوس وإعادة ادماجه في المجتمع، ولتحديد مفهوم هذا النظام لابد من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وبيان الشروط والإجراءات الواجب توفرها.

أولا : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ظهر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في عدة أنظمة قانونية قبل الاخذ به في التشريع الجزائري، فقد ظهر لأول مرة في النظام البولوني سنة 1970، بحيث كان بإمكان الجهات القضائية آنذاك التدخل في مرحلة التنفيذ، فكانت تمتلك عدة صلاحيات من بينها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.²

وقد استحدثت المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، حيث ورد النص عليه في المواد من 130 الى 133 منه.

¹ - اومايه الأخضر، المرجع السابق، ص21

² - انظر سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ميلة 2025، ص18



ولم يعرف المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بل اكتفى ببيان شروطه وإجراءات تنفيذه، وترك مهمة تعريفه للفقهاء الذي عدد في تعريفاته نذكر منهم:

عرفه سائح سنقوقة بانه: "وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية، بحيث تعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 اشهر، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط..."

عرفه محمود لنكار بانه: "اجراء قضائي يسمح بتاجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 اشهر، دون ان تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"

ثانيا :نشأة نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وتمييزه عن غيره من الأنظمة

1- نشأة نظام التوقيف المؤقت للعقوبة: ظهر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في عدة أنظمة قانونية قبل الأخذ به في التشريع الجزائري، فقد عرف لأول مرة في النظام القانوني البولوني سنة 1970 ، حيث تمتلك الجهات القضائية سلطة التدخل في التنفيذ العقابي والتي تسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة في حالات مذكورة على سبيل الحصر .

ثم دخل هذا النظام الى التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 11-07-1975، وكان يطلق عليه بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كاملة أو يتم تقسيمها إلى أجزاء في حالة وجود سبب خطير سواء صحي، عائلي أو اجتماعي.

وبما أن التشريع الجزائري يتأثر بالتشريع الفرنسي، نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين على نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في المواد من 130 الى 133.¹

¹-بوطالب نور الهدى،المرجع السابق، ص49

2- تمييز نظام التوقيف المؤقت للعقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة:

الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والتأجيل المؤقت للعقوبة:

يقصد بتأجيل العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ الى غاية انقضاء مدة التأجيل او زوال سببها، ونظم المشرع الجزائري التأجيل المؤقت للعقوبة في المواد من 15 ل 20 من القانون 04-05، حيث تنص المادة 15 منه "يمكن التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما اصبح الحكم او القرار الصادر عليهم نهائيا". توجد فوارق عديدة بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والتأجيل المؤقت للعقوبة تتمثل في:

- **من حيث التسمية:** يقصد بتوقيف العقوبة وضع حد لسريانها واخراج المحبوس من المؤسسة العقابية، لمدة محددة قانونا وفق شروط محددة ودون ان يكون المحبوس تحت الحراسة، على ان يعود الى المؤسسة العقابية فور انتهاء المدة الممنوحة. اما التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة فيقصد به ان المحكوم عليه لم تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر في كون المحكوم عليه مبتدئا او معتاد الاجرام¹.
- **من حيث الاختصاص:** نظام توقيف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، اما تأجيل العقوبة يختلف الاختصاص فيه على حسب كل حالة، فيمكن ان يكون الاختصاص للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالات، ومنها ما يعود لوزير العدل.
- **من حيث المدة:** لا تتجاوز مدة استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ثلاثة اشهر خارج المؤسسة العقابية، اما فيما يخص التأجيل تختلف المدة حسب كل

¹ - نابي أحمد، صبيعات محمد قطب، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2024-2025، ص 18

حالة، فمدة التأجيل للحامل تختلف عن مدة التأجيل بالنسبة لاداء الخدمة الوطنية، فالاولى تنتهي بالولادة والثانية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة.¹

أوجه التشابه بين نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمكن إيجاز أوجه التشابه بين النظامين في النقاط الآتية:

كل من النظامين يوقفان العقوبة الى تاريخ محدد كلاهما يهدف الى الإصلاح وإعادة الإدماج ، فهما ذو طابع إنساني سواء إجتماعي أو عائلي²

الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث في الأنظمة الجنائية الهدف منه هو حماية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة في حياتهم ومنعهم من الاختلاط مع معتادي الإجرام الخطيرين حتى لا يتعلمون منهم أساليب الإجرام، وهو الأمر الذي يدعو إلى عدم توقيع العقاب على هؤلاء المجرمين حيث يمكن إصلاحهم بطرق أخرى. ويختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في النقاط الآتية:

- وقف تنفيذ العقوبة من اختصاص قاضي الموضوع الذي نظر في القضية عكس نظام التوقيف المؤقت الذي هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.
- وقف تنفيذ العقوبة قد يكون جزئي وقد يكون كلي، فالاول يتم فيه النطق بالعقوبة الجزائية مقسمة الى جزئين، يكون الجزء الأول نافذا والثاني غير نافذ. اما وقف تنفيذ العقوبة الكلي فيشمل كل العقوبة المحكوم بها.

¹ - نابي أحمد، صبيعات محمد قطب، المرجع السابق ، ص18

² - بوطالب نور الهدى، كروي هدى، المرجع السابق، ص53.



- لا يمكن استفادة الجاني بعقوبة موقوفة النفاذ اذا لم يسبق الحكم عليه بالادانة خلال 05 سنوات السابقة لارتكاب الجرم الموصوف بجنحة او جناية، وفي حالة الاستفادة من هذا النظام يتوجب على الجهة الامرة بوقف النفاذ انذار المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد يقضي بالادانة تنفذ العقوبة الأولى عليه دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية.¹

ثالثا : شروط وإجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1-أسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بالرجوع إلى المادة 130 من ق ت س، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأسباب على سبيل الحصر وتتمثل في:

- وفاة احد افراد عائلة المحبوس
 - إصابة احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت بانه المتكفل الوحيد بالعائلة
 - التحضير للمشاركة في الامتحان
 - حبس الزوج الاخر أيضا وكان من شان ذلك الحاق الضرر بالاولاد القصر او افراد العائلة الاخرين سواء كانوا مرضى او عجرة.
 - التحضير للمشاركة في امتحان
 - اذا كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص
- فبتوافر احد هذه الأسباب المذكورة في المادة أعلاه، يكون المحبوس مؤهلا لنظام الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة متى توافرت الشروط اللازمة.²

¹ - نابي احمد، صبيعات محمد قطب ، المرجع السابق، ص20

² - نابي احمد، صبيعات محمد قطب، المرجع نفسه، ص21

2- شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

باستقراء المادة 130 من القانون 04-05 يتبين لنا وجوب توفر شروط في طالب الاستفادة من نظام توقيف العقوبة، والتي تنقسم إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة وتتمثل في:

الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

- ان يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أي أن الحكم استنفذ جميع طرق الطعن، فلا يمكن طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة للمتهم او المستأنف او الطاعن.
- ان يكون المحبوس خلال فترة التنفيذ متواجدا داخل المؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم أو قرار نهائي¹.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك
- أن يكون المحبوس ليس من النوع الخطير الذي يخشى منه.
- أن تكون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع
- يشترط في المحكوم عليه ان يكون حاضرا في الجلسة
- ولقد منح المشرع إمكانية الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة للمرة الأولى، بحيث ان السابقة القضائية تقف عائقا للمحكوم عليه امام الاستفادة من هذا النظام.

¹ - كموش خالد، أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة 2021-2022، ص34، 33

الشروط الخاصة بالعقوبة :

- أن تكون مدة العقوبة المتبقية نقل عن سنة واحدة أو تساويها
- أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس 03 أشهر
- وقد نصت المادة 159¹ ق ت س على استثناء يعفي المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام، وذلك في حالة ما إذا قدم المحبوس بيانات او معلومات للسلطات حسب ما نصت عليه المادة 135 ق ت س.²
- 3- الإجراءات الخاصة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة: نصت المادتين 132³ و 133⁴ من القانون 04-05 على إجراءات الاستفادة من هذا النظام، وتتمثل في:
- تقديم طلب الاستفادة:

يقدم طلب الاستفادة من طرف المحكوم عليه شخصيا او ممثله القانوني، والذي عادة ما يكون محاميه او احد افراد العائلة.

يقدم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يملك سلطة اصدار مقرر الاستفادة بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك متى توافرت احد أسباب الاستفادة التي نصت عليها المادة 130⁵ من ق ت س.

¹ - المادة 159 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - اومايه الأخضر، المرجع السابق، ص37، انظر المادة 135.

³ - المادة 132 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 133 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 130 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ينظر قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، بعد البث في هذا الأخير يقوم قاضي تطبيق العقوبات باخطار النائب العام والمحبوس سواء بمقرر القبول أو الرفض في اجل 3 ايام، وبعدها يبدأ حساب سريان اجال الطعن للأطراف لدى لجنة تكييف العقوبات. لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة انقضاء اجل 10 أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.

يمكن لوزير العدل أيضا الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اذا كان الإفراج عن المحكوم عليه يؤدي إلى التأثير على النظام العام¹. لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد الا بعد مضي مدة 3 اشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول.

كما يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض امام لجنة تكييف العقوبات امام لجنة تكييف العقوبات وهذا خلال مدة 8 ايام من تاريخ تبليغ المقرر وذلك حسب ق ت س.²

لكن بعد صدور ق ا ج الجديد 14-25 اصبح منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اختصاص قسم تطبيق العقوبات الذي يتراسه قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي الذي له سلطة اصدار الموافقة أو الرفض من طلب الاستفادة. لكل من النيابة العامة أو المحبوس وممثله القانوني الحق في استئناف ماصدر عن هذا القسم امام غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي.³

¹ - سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص24

² - خلدون حنان، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، 2017، ص16

رابعاً: اثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تتجاوز اهداف العقوبة مرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه، فهي لا تنحصر داخل نطاق المؤسسة العقابية فقط بل تسعى إلى ضمان إعادة تاهيله وادماجه في المجتمع كعضو فعال فيه، ومن اجل تحقيق هذه الغاية اعتمدت المؤسسات العقابية على أنظمة علاجية مدروسة، منها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حيث يتجلى ذلك من خلال الاثار القانونية التي تترتب على العقوبة، بالإضافة إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تساهم في إعادة تاهيل المحكوم عليه اجتماعيا وذلك كالآتي:

1-الاثار القانونية: تتمثل في ما يلي:

- رفع القيد: ومعناه اخلاء سبيل المحكوم عليه والسماح له بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة دون حراسة أو رقابة طيلة المدة المقررة في مقرر التوقيف المؤقت المقدرة بثلاثة اشهر.
- تعويض مدة التوقيف: لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، اذ ان المحبوس بعد عودته إلى المؤسسة العقابية فانه يقضي تلك المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية،عكس ماجاء في نظام إجازة الخروج التي تحتسب كانه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها.

2-أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التاهيل الاجتماعي:

- ينمي نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لدى المحبوس مشاعر الانتماء إلى أهله مما يجعله يحرص على المحافظة عليها، فيعزم على تقويم سلوكياته داخل وخارج المؤسسة العقابية وذلك بالابتعاد عن السلوك المخالف للقانون.

³ - انظر بن يونس فريدة، محاضرات في قانون تنفيذ الاحكام الجزائية، 2025-2026



- يساهم خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية من اجل التعلم أو التحضير للمشاركة في امتحان في إعادة تأهيله، كما يساهم في تنمية أسلوب تفكيره، فلقد أثبتت الأبحاث التي أجريت في مجال علم العقاب عن وجود علاقة بين الأمية والإجرام، فالعدد الأكبر من نزلاء المؤسسة العقابية غير متعلمين، وبالآتي فان التعليم يؤدي إلى استئصال احد عوامل الإجرام ويمنعهم من العودة إليه.

- يعتبر خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية من اهم الضمانات التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية، فرعاية النزير صحيا تجدد أساسها القانوني في ان الدولة ملزمة برعاية جميع مواطنيها دون استثناء ومن ضمنهم نزلاء المؤسسات العقابية، وهو ما يؤدي إلى نجاح الأساليب العقابية، كما يساهم في مكافحة الأمراض والأوبئة التي قد تهدد المجتمع.¹

■ المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسات العقابية

الأصل في تنفيذ وسائل إعادة التربية هو داخل المؤسسات العقابية، سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة، حيث تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين واصلاحهم لاعادة ادماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا، غير انه هناك أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية لها نفس الهدف والغاية، يتم بها الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من عقوبته السالبة للحرية من اجل اتمام المدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية. وهذا ما سنتاوله في هذا المطلب.

¹ - عاشور بوعكاز خولة، فغور سوسن، المرجع السابق، ص33-32



• الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط

أولاً: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

تأثر المشرع الجزائري كثيرا بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي الذي ظهر بموجب القانون الصادر في 14-08-1885، وذلك بعد نجاح هذا النظام في إيرلندا، وقد اقترح هذا النظام بهدف زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوس.

فقد لاقت فكرة الافراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي، لمساسها بقوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات، وفي نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالافراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية ، وعليه اعتبر الإفراج المشروط منحة لمكافاة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري اخذ بهذا المفهوم الذي جرى عليه التطبيق العملي في فرنسا في ظل القانون 14-08-1885، حيث نص على احكام الإفراج المشروط في المواد من 179 الى 194 من قانون تنظيم السجون لسنة 1972، حيث اعتبره مكافاة للمحبوس على حسن سلوكه، فيفرج عنه مع تقييده بشروط تتعلق بمراقبته خارج السجن ومتابعة سلوكه، فاذا ابدى انه غير جدير بالحرية يعاد الى السجن لاكمال العقوبة المحكوم بها عليه.

ثم تطورت النظرة الى الإفراج المشروط منذ سنة 1913، حيث اصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من نفقاتها، فمن المعلوم ان شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وهو اهم عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية. مما أدى الى اقتراح خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، كنزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة

تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبة السالبة للحرية بالإضافة الى التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت وتقصير من العقوبات الطويلة، وتطوير استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.¹

مع مطلع القرن العشرين وتحت تاثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف الى حماية المجتمع بتقويم الجاني وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيرت النظرة الى الإفراج المشروط، حيث اصبح وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس.

ولتحقيق هذا الهدف اصدر المشرع الفرنسي في 1-4-1952 المرسوم التطبيقي لقانون 14-08-1885 ، والذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجهها لاعادة التأهيل الاجتماعي، فقد حدد الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما أسس لأول مرة لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا. وعليه يعد هذا المرسوم الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، فقد وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تتماشى مع شخصية كل محبوس.²

وعلى غرار المشرع الفرنسي هيا المشرع الجزائري الأرضية للإفراج المشروط لتأدية دوره التهذيبي وذلك بموجب القانون 05-04، والذي يهدف الى تكريس مبادئ سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تم تدعيم نظام الإفراج المشروط

¹ - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص62

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص29



بتحويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعد ان انفراد به لمدة طويلة وزير العدل.¹

وفي تطور اخر لقانون السجون الجزائري، ولاعتبارات إنسانية سمح المشرع بإمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوس لاسباب صحية تتنافى وبقائه داخل المؤسسة العقابية، بالرغم من عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 134 ق ت س الواجب توفرها لمنح الإفراج المشروط.²

ثم استكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بإنشاء هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تتولى تنفيذ اهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الامر بلجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا، والمصالح الخارجية لادارة السجون.³

ثانيا: تعريف الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط بمقتضى القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي لم يعرف هذا النظام البديل بل اكتفى بالنص على الهدف العقابي منه فقط ضمن مقتضيات المادة الأولى منه، وعليه نتطرق الى بعض التعريفات الفقهية كالآتي:

¹ - معافاة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 62

² - انظر المادة 148 ق ت س، معافاة بدر الدين، ص 63

³ - انظر المواد 113، 24، 21 ق ت س، معافاة بدر الدين، ص 63



يعرف الإفراج المشروط على انه "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك" ¹

كما عرفه اخرون بانه "نظام بموجبه يتم اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعد الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج الى افراج نهائي، كما يترتب على الاخلال بها إعادة المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ماتبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج". ²

وعليه فان الإفراج المشروط هو استبدال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية بتنفيذها في وسط حرم مع تقييد حركة المحكوم عليه. فهو لا ينهي العقوبة بل يعتبر تعديلا لكيفية تنفيذها فقط، وذلك خلال المدة المتبقية من العقوبة مع إمكانية الغائه عند الاخلال بالالتزامات المقررة بحق المفرج عنه.

ثالثا: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

أثار موضوع التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش عند فقهاء القانون الجنائي، فاختلقت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام وذلك على حسب السلطة

¹ - الطاهر ياكرو، المرجع السابق، ص 283

² - الطاهر ياكرو، المرجع نفسه، ص 266

التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملاً إدارياً، وإذا عهد به للسلطة القضائية كان عملاً قضائياً وذلك كآلاتي: ¹

الإفراج المشروط عمل إداري: وتقوم فكرة أصحاب هذا الاتجاه على أساس أنه ينتهي دور القاضي عند النطق بحكم الإدانة الذي يتضمن العقوبة السالبة للحرية، ثم تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تقوم بالإشراف عليها سلطة إدارية تمتلك كامل الصلاحيات في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، ويستندون في ذلك إلى أن الإفراج المشروط عبارة عن مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، وعليه فالإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المراحل. ²

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالمادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري ترجع الاختصاص لمدير عام إدارة السجون، أما التشريع الفرنسي فقبل صدور قانون قرينة البراءة كان يسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، وبالنسبة للتشريع الجزائري فكان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص في ظل الأمر رقم 02-72 الملغى بموجب القانون رقم 04-05، والذي أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات. ويستند أنصار الإفراج المشروط بأنه عمل إداري على الحجج الآتية:

- الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بحكم قربها واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بحسن تقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، بالإضافة إلى تكليفها بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 65

² - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 273

العقابية والتي تتطلب إدارة قوية بموظفين اكفاء، وهو ما لا يلم به القاضي بالرغم من ثقافته القانونية.¹

- الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن القويم، الامر الذي لا يتحقق الا في اطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.

الإفراج المشروط عمل قضائي:

ويرى اتجاه اخر من الفقه ان اعتبار الإفراج المشروط عمل اداري هو انتهاك للقوة التنفيذية لحكم الإدانة، فمن الواجب احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، وفي حالة الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة عقوبته المحكوم بها عليه، كان من الطبيعي اتخاذ هذا القرار من طرف السلطة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة، لانها تعتبر صاحبة الاختصاص بالرجوع لمبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وعليه يعد تقرير الإفراج المشروط من الإدارة تجاوزا لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي تمتلك حق تقرير العقوبة، فلا يحق لاي جهة تعديلها.²

فاعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا اكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، وهذا راجع لحياد السلطة القضائية وعدم تاثرها بأي ضغط، بالإضافة الى استعانتها بالفنيين والخبراء لدراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها قبل تقرير الفراج المشروط، اما في حالة ما اذا ترك الامر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات والتي تكهن ضارة للمحبوس، كما قد تكون متعسفة في استعمال سلطتها فضلا عن تاثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية.³

¹ - انظر محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الايمان للطباعة، القاهرة

1999، ص21، ياكز الطاهر، المرجع السابق، ص274

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص67

³ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص67

وتكريسا لهذا الاتجاه نسبيا، تبنى المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 04-05 فكرة منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في تقرير الإفراج المشروط الى جانب وزير العدل، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وهذا بعد الغاء الامر رقم 02-72 الذي كان يعتبر الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية المتمثلة في وزير العدل.¹

وبعد اصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 استحدث المشرع الجزائري قسم تطبيق العقوبات والذي يفصل بدوره في طلبات الإفراج المشروط ضمن جلسة عادية وفي حضور المتهم.

وبناء على ماسبق يمكن القول ان التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار، وعليه وحسب ق ا ج المستحدث 14-25 يعتبر الفراج المشروط من اعمال الإدارة القضائية.

ثانيا :الاطار القانوني لنظام الافراج المشروط

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية الى الحرية الكاملة، والخوف من تاثير هذه النقلة على شخصية المحبوس والمجتمع، كان من الضروري وضع نظام خاص بالافراج المشروط من خلال وضع مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة منه وذلك كالآتي:

¹ - معافة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 68



1- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

الشروط الموضوعية: بعد الاطلاع على المواد 134¹-135-136² من الامر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، نجد ان المشرع الجزائري حدد مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المحبوس لتقرير نظام الافراج المشروط والتي تتمثل في مايلي :

الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه

1. حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وهذا مانصت عليه المادة 134 بقولها "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الإفراج المشروط، اذا كان حسن السيرة والسلوك واطهر ضمانات جدية لاستقامته...". ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم حسني السلوك وسيئي السلوك، والذي يتم التحقق منه عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ومدى حرصهم على تطبيق النظام والاستجابة للمعاملة العقابية.³

ومن اهم الضمانات التي يمكن ان يقدمها المحبوس من اجل ذلك ما أورده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال منها:

¹ المادة 134 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 136 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - الطاهر ياكرو، ص280

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل (المادة 99)¹ من ق ت س
- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101)²
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105)³

- وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لاداء عمل (المادة 110)⁴
- قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بهدف رفع مستواه الدراسي او المهني (المادة 120)⁵
- 2. وفاء المحبوس بالتزاماته المالية التي قضت بها المحكمة الجنائية طالما كان باستطاعته ذلك، واما اذا كان عدم الوفاء راجع الى اعسار المحكوم عليه فان المشرع لا يحرمه من الاستفادة من الإفراج المشروط لان عدم الوفاء خارج عن إرادة المحبوس (المادة 136)
- ق ت س⁶

1- **موافقة المحبوس:** يتحقق هدف الإفراج المشروط المتمثل في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع اذا كان المحبوس نفسه راغبا في ذلك ومتعاوناً مع الشروط المفروضة والإجراءات اللازمة. فقد نص المشرع صراحة على هذا الشرط في المواد 07 و08 من

¹ - المادة 99 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 101 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - المادة 105 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁴ - المادة 110 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁵ - المادة 120 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁶ - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 281-282

المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، فإذا قبل بها يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.¹

الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1- **الوضع الجزائي للمحبوس:** فتح المشرع الجزائري المجال للاستفادة من الإفراج المشروط امام جميع فئات المحبوسين، سواء المبتدئين منهم أو معتادي الاجرام أو المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، وهذا لاعتباره تدبيرا يهدف لاعادة تاهيل المحبوس وادماجه في المجتمع، وعليه يفترض ان يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت حبسا أو سجنا، فمن غير الممكن تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو تدابير الامن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع المدمنين في المؤسسات العلاجية.²

2- **شرط فترة الاختبار:** اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي أراد الاستفادة من الإفراج المشروط قضاء فترة معينة في المؤسسة العقابية والتي يطلق عليها فترة الاختبار، ويقصد بها المدة التي يتعين على المحبوس قضائها من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل ان يتقرر الإفراج عنه شرطيا، حيث يتحدد خلالها إمكانية الاستفادة من عدمها، لانه يتم خلالها تقييم سلوك المحبوس وشخصيته، وتختلف هذه المدة باختلاف السوابق القضائية للمحكوم عليه وكذا طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه. ونصت المادة 134 من ق ت س على ثلاث فئات من المحبوسين كالآتي:

¹ - نابي احمد، صبيعات محمد قطب، المرجع السابق، ص 42

² - نابي احمد، المرجع السابق، ص 34



المحبوس المبتدئ: نصت الفقرة الثانية من المادة 134 من ق ت س على انه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه"، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد فترة اختبار دنيا على عكس ماكان الامر 72-02، والذي نصت المادة 179 منه في الفقرة الثانية على انه "لا يمكن قبول أي محكوم عليه الا اذا استكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه، دون ان يكون هذا الاجل اقل من ثلاثة اشهر".¹

المحبوس معتاد الاجرام: نصت الفقرة 3 من المادة 134 من ق ت س على انه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على ان لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، رفع المشرع الجزائري مدة فترة الاختبار الى ثلاثي العقوبة وذلك لعدم جدوى ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى، فكان من الواجب تغيير المعاملة العقابية وتطبيق برامج تاهيل مستحدثة.²

المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 134 من ق ت س فترة اختبار 15 سنة، وذلك لاختبار مدى استقامة المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد واستعداده للاندماج الاجتماعي، فهذه المدة كافية لان يتمكن المحبوس من استيعاب برامج إعادة التربية والتاهيل، كما تحقق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح. ونشير الى ان مدة الحبس التي تأخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاء، لكن نصت الفقرة الأخيرة من المادة 134 من ق ت س على استثناء

¹ - اوماية الاخضر، حمودي ابراهيم، المرجع السابق، ص 60.

² - اوماية الاخضر، حمودي ابراهيم، المرجع نفسه، ص 61.

يتمثل في ان المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كانها فترة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ما عدا حالة المحكوم عليه بالمؤبد.¹

ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه.²

كما أورد المشرع الجزائري في المادة 148³ ق ت س استثناء آخر يعفي المحكوم عليه من شروط الإفراج المشروط، وذلك لاسباب صحية تستدعي الإفراج، وهذا النظام يطبق اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة اثناء فترة احتجازه، كما يمكن ان تكون لهذه الحالة الصحية تاثير سلبي مستمر ومتزايد على حالته البدنية والنفسية.⁴

إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

منح المشرع الجزائري الحق في إمكانية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لكل محبوس متى كان جديرا به وابدى ما يضمن استقامته، وللاستفادة من هذا النظام لابد من اتخاذ إجراءات معينة نص عليها القانون، والتي تتمثل في:

- 1- **مرحلة تقديم طلب الإفراج المشروط:** يقدم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو محاميه، فتقديم الطلب من طرف المحبوس يعتبر كموافقة مسبقة على الامتثال للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط.

¹ - اوماية الاخضر، حمودي ابراهيم، المرجع نفسه، ص 61

² - بوطالب نور الهدى، كروي هدى، المرجع السابق، ص 64

³ - المادة 148 من القانون رقم 05-04 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن

قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

⁴ - عاشور بوعكاز خولة، فغورور سوسن، المرجع السابق، ص 52

ويمكن تقديم اقتراح الاستفادة من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز 24 شهرا وهذا ما نصت المادة 137 ق ت س.

كما يحرص المشرع الجزائري على إبقاء مركزية قرار الإفراج المشروط، وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في ق ت س حيث اوكل صلاحية اتخاذ هذا القرار إلى وزير العدل حافظ الاختام في بعض الحالات، والتي تقتصر على حالة تجاوز باقي العقوبة 24 شهرا وفيما يتعلق بالفراج المشروط لاسباب صحية، ففي الأولى يتم دراسة الطلبات من قبل لجنة تطبيق العقوبات والتي تقوم بابداء رايها، وفي الحالة الثانية يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على اعداد الملف، والذي يتضمن تقريراً مفصلاً من طبيب المؤسسة العقابية حول حالة المريض، بالإضافة إلى تقارير طبية وعقلية من أطباء مختصين يتم تكليفهم لاجراء الفحص.

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة تتضمن اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب للإفراج المشروط، بالإضافة إلى رقم تسجيله في المؤسسة العقابية ومقرها، ثم يقوم المحبوس بعرض موجز لوقائع حالته العقابية وما يؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.

تتم إحالة الطلب من قبل قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وفقا لاحكام المادة 138 ق ت س.¹

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية الآتية:

- الطلب أو الاقتراح
- شهادة الإقامة
- الوضعية الجزائية
- صحيفة السوابق القضائية

¹ - الطاهر ياكّر، المرجع السابق، ص 285



- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من الحبوس والتهمة المدان بها
- نسخة من الحكم أو القرار بالادانة
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة
- قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه، بالإضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها في تلك الفترة.
- تبت لجنة تكييف العقوبات في الطعون المرفوعة اليها بشكل الزامي خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطعن، حيث تجتمع اللجنة مرة كل شهر بصفة عادية بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية، فتصدر اللجنة قراراتها بناء على اغلبيه الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح رأي الرئيس.¹

الإفراج المشروط وفق القانون 14-25:

جاء قانون الاجراءات الجزائية 14-25 بتحول جذري فيما يخص أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي، حيث ان قرار الاستفاده من احد هذه الأنظمة اصبح بموجب أو قرار قضائي بعد ان كان يصدر بموجب مقرر، فلقد نص المشرع الجزائري في القانون 14-25 في الفصل الأول منه في الكتاب الرابع على الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وهذا القسم يكون

¹ - عاشور بوعكاز خولة، فغور سوسن، المرجع السابق، ص54



تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن استئناف الاحكام التي تصدر عن قسم تطبيق العقوبات على مستوى غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي.¹

ونظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14-25 من خلال المواد من 630² إلى 638 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والمتمثلة في مايلي:

- يقدم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المتمثلة في الإفراج المشروط، المراقبة الالكترونية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الحرية النصفية، الإفراج المشروط لاسباب صحية والعمل للنفع العام، من طرف المحكوم عليه شخصيا أو محاميه أو النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، ويكون الطلب على شكل عريضة مكتوبة وموقعة تودع لدى الجهة القضائية المختصة.
- بعد استلام العريضة يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وارساله إلى النيابة العامة والتي تتولى بدورها تحديد تاريخ الجلسة في اجل لا يتجاوز مدة 5 أيام، ونشير إلى انه يتم اخطار المحكوم عليه أو محاميه في اجل لا يقل عن 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة.
- يفتح قاضي تطبيق العقوبات الجلسة كما يتحقق من صحة استدعاء الأطراف وتمكينهم من الاطلاع على الملف، فيستمع إلى المحكوم عليه أو محاميه ثم يستمع إلى النيابة العامة والتي تقوم بتقديم التماساتها.

¹ - نقيش لخضر، محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025-

2026، ص 69

² - المواد من 630 إلى 638 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

- يقوم امين الضبط بتحرير محضر يثبت فيه جميع إجراءات الجلسة ويوقعه مع رئيس الجلسة، ويصدر القاضي فور انتهاء الجلسة أو بعد المداولة الحكم أو القرار في التاريخ المحدد، مع الإشارة إلى ان الحكم أو القرار الصادر في طلبات تكييف العقوبات يجب ان يكون مسببا وقابلا للطعن من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة، كما انه يمكن الفصل في الطلب حتى في غياب المحكوم عليه غير المحبوس شرط ان يكون قد استدعي من محل اقامته المصرح به.¹
- يتضمن الحكم أو القرار اما الموافقة أو الرفض، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب اخر الا السباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة 3 اشهر من تاريخ الرفض.
- اذا كان الحكم صادرا في غياب المحكوم عليه غير المحبوس أو في طلب الإفراج المشروط لاسباب صحية، فان الاستئناف لا يوقف التنفيذ اما في باقي الحالات فان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه.
- وللمحكوم عليه أو محاميه ووكيل الجمهورية مهلة 10 أيام لرفع الاستئناف، اما النائب العام فله مهلة شهر واحد من يوم النطق بالحكم لتقديم استئنافه، ويرفع الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى امانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم، أو يصرح به المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حيث يرسل التصريح إلى الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من الاستئناف.
- بعد ذلك يرسل ملف الاستئناف إلى غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي في اجل أقصاه 5 أيام من تاريخ انتهاء اجل انتهاء الاستئناف، ثم تقوم امانة النيابة العامة

¹ - بن يونس فريدة، محاضرات في مقياس تنفيذ الاحكام الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025-2026

بادراج الملف في جدول الجلسات خلال اجل لا يتجاوز 10 أيام من استلامه، مع اشعار المحكوم عليه ومحاميه بموعد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل من انعقادها.¹

• الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

توجهت المجتمعات البشرية نحو تطور السياسة العقابية، فقد التجأت إلى وسائل أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها، ايماننا منها ان العقوبات التقليدية ابانت فشلا ذريعا في محاربة الجريمة، وعليه كان لابد من البحث عن أساليب وبدائل حديثة لمكافحة هذه الظاهرة، فتوجه رجال القانون إلى استغلال العلم الحديث في مكافحة الجريمة والذي نتج عنه تبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة الالكترونية بواسطة كبدل عن العقوبة السالبة للحرية في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين كفصل رابع متمم للباب السادس منه مسميا إياه "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"²

ولان هذا الأخير لم يفصل في في الية تطبيق هذا النظام، فقد أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 6189 المؤرخ في 30-09-2018 والذي يبين طريقة العمل بهذا الاجراء.³

¹ - بن يونس فريدة، محاضرات في مقياس تنفيذ الاحكام الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025-2026

² - اومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص77، 2022-2023

³ - انظر بن يونس فريدة، محاضرات في مقياس تنفيذ الاحكام الجزائية، 2025-2026



أولاً : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وطبيعته القانونية

1-تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يقصد بالمراقبة الالكترونية الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله خلال ساعات محددة، وذلك تحت مراقبة الكترونية تتم عن طريق وضع جهاز ارسال على كاحل أو معصم المحكوم عليه تشبه الساعة، وهذه الأخيرة تسمح لمركز المراقبة المركزي بمعرفة موقع المحكوم عليه وما اذ كان متواجدا في المكان والتاريخ المحددين مسبقا بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ام لا.

ومن الناحية التقنية تتم هذه المراقبة بالاستعانة ب ثلاثة عناصر تتمثل في:

- جهاز ارسال يتم وضعه في يد المحكوم عليه الخاضع للرقابة.
- جهاز استقبال موضوع في محل الإقامة مرتبط بخط الهاتف.
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.¹

وتتأول الفقه نظام المراقبة الالكترونية بعدة تعريفات نذكر منها:

- "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حرا مع اخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له"²

¹ - محمد نذير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07،

العدد 02، جوان 2020، ص 1258

² - أنظر محاضرات لن يونس فريدة، 2025-2026، المرجع السابق.



- كما عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في قراره رقم 852 على انها: "جهاز الكتروني يثبت في معصم المحكوم عليه أو كاحله على شكل سوار، حيث يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كاجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه."

وعرفها (لاندرفيل) على انها وسيلة لتنفيذ الحكم خارج المؤسسة العقابية، فيمكن ان تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الاجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء في المنزل لافترات محددة يضعها القاضي.¹

فيما يخص التعريف القانوني عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بموجب القانون 01-18 في المادة 150² مكرر بانه "اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجدده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

وتم ادخال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للأسباب الآتية:

- كثرة الاحتجاجات في المؤسسات العقابية بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين لفترة تزيد عن فترتها القانونية.

¹ - كموش خالد، أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021-2022، ص 63، 64

² - المادة 150 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين.



- الوقاية من مخاطر العودة، اثبتت الدراسات والبحوث ان معظم خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة، بسبب اندماجهم مع محبوسين اكثر منهم خطورة، فالسجون تعتبر أداة ومدرسة لتعلم الجريمة.

- اكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ان السجون المغربية تحتل اعلى القائمة من حيث الاكتظاظ في السجون، ثم تليها الجزائر في المرتبة الثانية، فحسب قولها ان السجون تجاوزت أربعة اضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهو ما يؤثر سلبا على حقوق المساجين ويصعب اندماجهم في المجتمع.¹

2- نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يشير جانب من الفقه الجنائي إلى ان فكرة تحديد الإقامة قديمة حيث عرفت الحضارة الرومانية، فهي التي عرفت فكرة الاعتقال الحر والذي يقيم فيه الجاني في منزله تحت الحراسة الأمنية، كما ان الشريعة الإسلامية كانت سباقة لفكرة الحبس المنزلي والتي كانت تطبقه على المرأة الزانية.

اما فكرة المراقبة الالكترونية فتعود نشأتها إلى علماء الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تعود اول تجارب تحديد مكان الشخص عن بعد إلى عام 1964 للدكتور "رالف ستيفستيجيل"، وهو عالم في جامعة "هارفرد" الامريكية، حيث قام باعداد نظام للمراقبة الالكترونية وقام بتجريبه على 16 شخص من المحكومين عليهم والذين استفادوا من الإفراج المشروط.²

¹ - نابي احمد، صبيعات محمد قطب، المرجع السابق ص52.

² - سمير بوقرة، أنظمة تكليف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص52

ثم جاء القاضي الأمريكي "جاك لوف" عام 1977، والذي اعجب بالفكرة تحت تأثيره بحلقة المسلسل الإلكتروني "الرجل العنكبوت"، حيث استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القضية بفضل جهاز في معصم يده، فعرض القاضي هذه الفكرة على الجهات المختصة، في عام 1983 قام نفس القاضي بالتجربة على خمسة متهمين ونجحت التجربة، ثم اعتمدت في شكل مشروع تجريمي في واشنطن وفيرجينيا وفلوريدا، وفي أقل من 4 سنوات شهدت 26 ولاية أمريكية استعمال نظام المراقبة الإلكترونية.

وبعد نجاح التجربة في أمريكا انتقل العمل بهذا النظام إلى أوروبا، فكانت إنجلترا أول من طبقته سنة 1989، ثم انتقل إلى أغلب التشريعات من بينها السويد سنة 1994، هولندا 1995، ثم فرنسا سنة 1997.¹

أما في التشريعات العربية التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري يعتبر السباق في تبني هذا النظام، سواء من حيث تطبيقه كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

3- الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية:

أثار خلاف فقهي من أجل تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما أدى إلى بروز اتجاهين مختلفين، فانصار الاتجاه الأول ترى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته ملامح التدابير الاحترازية، لأنه يهدف إلى وقاية المحكوم عليه من الوقوع مجددا في مستنقع الجريمة، كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر الاختلاط بمجتمع السجن الفاسد، فهو ذو طابع تاهيلي إصلاحي وهو أسلوب من أساليب وقاية المجتمع من الجرائم التي تتخر كيانه.

¹ - انظر محاضرات بن يونس فريدة 2025-2026

اما الاتجاه الثاني فيرى ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طبيعة عقابية ،لأنها تتضمن على مفهوم الاكراه والقسر وهو أساس العقاب،بالرغم من افتقارها لعنصر الايلاام والردع، فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين اقرانه في المجتمع.¹

وعليه يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ابتكارا قانونيا وتقنيا يهدف إلى تحديث آليات العدالة الجزائية، حيث يكمن جوهر طبيعته القانونية في اجراء هجينا بين التدابير الاحترازية والعقوبات.²

ثانيا : شروط وإجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

إن الأهمية التي تحظى بها هذه الأنظمة جعلت المشرع يقر بالضرورة بتوافر شروط وإجراءات خاصة بهدف انزالها منزلة الصواب باعتبارها استراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الاجرامية،وذلك كالآتي:

1-شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

باستقراء القانون 06-24 والقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189³ فنجد ان الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على النحو الآتي:

1- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه اذا كان بالغا أو بواسطة محاميه،أو موافقة ممثله القانوني اذا كان قاصرا استنادا إلى نص المادة 150مكرر 02 من القانون 01-18،وقد حدد

¹ - عاشور بوعكاز خولة،فغور سوسن،المرجع السابق، ص66

² - نابي احمد،صبيعات محمد قطب،المرجع السابق،ص53

³ - المنشور وزاري رقم 6189 المؤرخ في 30-9-2018، المتضمن كفايات التطبيق العملي لاجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

المنشور الوزاري رقم 6189 ان هذه الموافقة تكون بتصريح كتابي امام قاضي تطبيق العقوبات.

- ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و/أو اخل بالالتزامات المترتبة عليها، ويتحقق قاضي تطبيق العقوبات من ذلك من طرف النيابة العامة.
- الا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس سنوات حبس: ويستخلص من هذا الشرط ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق في المخالفات والجنح البسيطة والمتوسطة ولا تطبق في الجنايات.
- الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة ثلاث سنوات حبس نافذ.
- لا يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا. اي بعد انتهاء اجال الطعون.
- ان يثبت المحكوم عليه مقر إقامة ثابت للاستفادة من المراقبة الالكترونية.
- الا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- ضرورة تسديد المحكوم عليه لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- ان يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اذا اظهر ضمانات جديدة للاستقامة.¹

2- إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

جاء القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية بتغيير جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية، فقد أصبحت الاستفادة من احد هذه الأنظمة بموجب حكم أو

¹ - الطاهر ياكز، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 249-251

قرار قضائي، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبة السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، وإجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي ذاتها التي المذكورة سابقا والمطبقة في نظام الإفراج المشروط (المواد من 630 إلى 638 ق 1 ج).

3-التزامات المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يتوجب على المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في الحكم، الا اذا قرر هذا الأخير إعطاء ترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو لممارسة مهنة أو متابعة علاج، كما يجب ان يتوفر لدى المحكوم عليه هاتف نقال للإجابة على الاتصالات الهاتفية التي تصله من قبل المصلحة المكلفة بمراقبته على مدار 24 ساعة، ومن الضروري أيضا تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف احد أقارب المحكوم عليه للاتصال به في حالة الضرورة و الامتثال للرسائل النصية التي تصله من طرف مصلحة المتابعة¹.

• الفرع الثالث : نظام العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام احدى صور أنظمة تكييف العقوبة التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة، وقد أخذت معظم التشريعات بهذا النظام لاسهامه في تحقيق النفع العام للمحكوم عليه والمجتمع معا، لذلك سنتطرق للمفهوم القانوني لنظام العمل للنفع العام وإجراءات الاستفادة من هذا النظام .

¹ - انظر بن يونس فريدة، محاضرات في مقياس تنفيذ الاحكام الجزائية، 2025-2026



يمثل تبني عقوبة العمل للمنفعة العامة مرحلة مهمة في تاريخ السياسة العقابية المعاصرة، و قد جاء ذلك في اطار الحركية التي تعرفها الأنظمة العقابية في مختلف التشريعات الجنائية، والتي جاءت كانعكاس للمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى تراكم التجارب الفاشلة المتزامنة مع تطبيق العقوبات السالبة للحرية وعجزها في اصلاح الجناة وإعادة تاهيهم لما بعد تنفيذ العقوبة، مما ساهم في ضرورة التفكير في بدائل عقابية ذات طبيعة إصلاحية تشاركية، والتي تعمل على اشراك المؤسسات والقطاعات العامة في تحقيق مستحقات هذا الإصلاح المنشود، ويجسد ذلك قول العلامة الإيطالي انريكو فيري بان "الشغل الالزامي دون حبس هو اجراء ملائم للمجرمين بالصدفة والذين تكون جرائمهم بسيطة".¹

أولا :المفهوم القانوني للعمل للنفع العام

1-تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر نظام العمل للنفع العام احد اهم بدائل العقوبة واكثرها تطبيقا في مختلف التشريعات المقارنة، لكن اختلفت الآراء في تعريفه مما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية والتشريعية وذلك كالآتي:

- **التعريف الفقهي:** ذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بانها: الزام المحكوم عليه بتادية اعمال معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يحددها الحكم، وذلك كتعويض عن عقوبة الحبس والتي غالبا ما تكون قصيرة المدة.

¹ - الطاهر ياكز، المرجع السابق، ص195

كما يقصد بنظام العمل للنفع العام الزام المحكوم عليه باتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها¹.

- **التعريف التشريعي:** ذهبت غالبية التشريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، والتي تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".

كما عرف قانون العقوبات السويسري لسنة 2007 عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 2/37 بأنها: "عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون اجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لاشخاص معوزين، والقاضي الجزائي هو وحده المختص في اصدار هذا الحكم"²

عرفها كذلك التشريع الإماراتي في نص المادة 120 من قانون العقوبات الاماراتي بأنها " تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيری الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على ان يمنح ربع الاجر المقرر للمحكوم عليه، ولا يكون الالزام بالعمل الا في مواد الجرح وبدیلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على الا تقل مدة الالزام عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة "³.

¹ - عیاد فوزیة، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 303

² - عیاد فوزیة، المرجع السابق، ص 301

³ - الطاهر ياکر، المرجع السابق، ص 198

اما القانون الفرنسي رقم 83-446، فقد اعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية المختصة، اما على أساس عقوبة اصلية أو تبعية لعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.¹، كما نص على ان العمل للمنفعة العامة عمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة لاعمال المصلحة العامة، أو لمصلحة احد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العمومية، أو احدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الاعمال للمنفعة العامة.²

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد حذا حذو اغلب التشريعات، فقد اعتمد بدوره وبموجب القانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فكرة العقوبة البديلة للعقوبة الاصلية، فقد نص على نظام العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 ق ع، وهذا في حالة ما شكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبس، وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام دون اجر لدى شخص معنوي من اشخاص القانون العام.³

2- الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

تنوعت وجهات النظر في الفقه الجنائي بشأن التصنيف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام بين عدة اتجاهات، فيعتبرها البعض انها عقوبة جنائية تفرض للتصدي للمخالفات والجنح البسيطة والمتوسطة، بينما يرى اخرون انها تدبير احترازي يتخذ لضمان الحماية العامة وتحقيق النفع العام.

1 - عياد فوزية، المرجع السابق، ص 301

2 - الطاهر ياكور، المرجع السابق، 197

3 - الطاهر ياكور، المرجع نفسه، ص 200

يرى أنصار الرأي الأول أن العمل للنفع العام يعتبر كعقوبة جنائية نظرا لتوافر صفة الاكراه والاجبار سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي للمحكوم عليه، ولتنفيذ هذه العقوبة يتوجب على المحكوم عليه الانضباط الذاتي والتحلي بالمسؤولية اتجاه المجتمع، كما يستلزم تنفيذ العمل للنفع العام وقتا وجهدا دون أي مقابل مادي، هذا ما يعزز الندم على ارتكاب الجريمة ويشجع على تجنبه في المستقبل، وهو الردع الخاص.¹

ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الرأي التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 8/131 من قانون العقوبات أن عقوبة العمل للنفع العام يتم النطق بها كعقوبة أصلية

في بعض الجرائم، وكعقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور²

ويذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تحمل بعض سمات التدابير الاحترازية، لأنها ذات طابع تاهيلي وقائي، إذ تهدف إلى تجنب الفرد مخاطر البيئة العقابية المغلقة، كما ترمي إلى الحد من ظاهرة العود من خلال إعادة تاهيلة اجتماعيا عن طريق العمل المسند إليه، وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر.³

بالنسبة للتشريع الجزائري: اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى ضرورة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات بديلة تحقق الردع وإعادة التاهيل بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية والمساوئ التي في شخصية المحبوس، وذلك لمواكبة التشريعات العقابية الحديثة في مجال الإصلاح العقابي، وعليه جاء القانون رقم 09-01 المعدل للامر 66-156

¹ - الطاهر ياكرو، المرجع السابق، ص 202، 201

² - لوني فريدة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 2023، ص 237

³ - الطاهر ياكرو، المرجع السابق، 202



المتضمن قانون العقوبات لتجسيد عقوبة العمل للنفع العام على ارض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 على ادراج عقوبة العمل للنفع العام اعتبارها عقوبة بديلة اصلية لعقوبة الحبس تؤدي خارج اسوار المؤسسة العقابية.¹

3- خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

- الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام: تتمثل في

أ- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية والذي من خلاله يتعين على القاضي الا يتجاوز الحدود التي وضعها المشرع بشأنها.

ب- صدور عقوبة العمل للنفع العام بموجب حكم قضائي، وهو ما كرسه الدستور الجزائري اين نص على ان اصدار الاحكام من اختصاص القضاء، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة.

ج- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، حيث يفرض هذا النوع من العقوبة على الفرد الذي تمت ادانته بارتكاب جريمة معينة، فلا تنتقل إلى الأقارب، فهذا المبدأ يعزز مبدأ العدالة والمساواة امام القانون من اجل حماية الحقوق والحريات العامة.

د- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ العدل والمساواة.²

- الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام: نذكر منها

أ- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق: هو عبارة عن فحص اجتماعي شامل يقوم به المحكوم عليه قبل قيامه بالعمل، بهدف التعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية بالضافة إلى سيرته وسلوكه، فهذه الفحوصات بإمكانها ان تكشف مدى قابلية

¹ - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 203

² - الطاهر ياكور، المرجع نفسه، ص 205-207

المحكوم عليه للعمل من الناحية العقلية والنفسية والجسدية دون ان يشكل خطرا على المجتمع.

ب- الزامية موافقة المحكوم عليه على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام: اشترطت بعض القوانين ضمن النصوص التشريعية موافقة المحكوم عليه لداء هذه العقوبة، وذلك لضمان حسن التنفيذ وحتى يحقق الأثر المرجو من هذه العقوبة، مما يضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على التنفيذ.¹

ثانيا : شروط وإجراءات العمل للنفع العام

1-شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للمنفعة العامة هي من اهم العقوبات البديلة ووسعها تطبيقا في مواجهة الإجرام وإصلاح المحكوم عليهم، وقد تم تقييد تطبيق هذه العقوبة في مختلف التشريعات بجملة من الشروط، والمشرع الجزائري هو الآخر سطر مجموعة من الشروط التي ينبغي استجماعها لتطبيق هذه العقوبة، وعملا باحكام المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات فان عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه الشروط منها ما هو مرتبط بالمحكوم عليه وما هو مرتبط بالعقوبة، وذلك كالاتي:

أ- الشروط المرتبطة بالعقوبة: باعتبار ان عقوبة العمل للنفع العام هي رضائية، فانه يتوجب على المحكوم عليه حضور الجلسة وابداء موافقته الصريحة على تنفيذ العقوبة.

- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا خمس سنوات حبسا، وقد كانت قبل التعديل ثلاث سنوات.

- ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا.

¹ - لوني فريدة، المرجع السابق، ص 238



- ان يكون الحكم نهائيا.

ب- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:

حددت المادة 5مكرر 1 قانون العقوبات الفئة التي تستفيد من إمكانية الحكم عليها بعقوبة العمل للنفع العام، ذلك كالآتي:

- ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا
- ان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة وذلك مراعاة منها لاحكام تشريعات العمل التي تحظر تشغيل الأطفال الصغار، ويراعي قاضي تطبيق العقوبات الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل النساء والاحداث والمعاقين، كما يسهر على ضمان اندماجهم في محيطهم الاسري وأداء وظائف الامومة، بالإضافة إلى مراعاة السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين يتابعون الدراسة.¹
- وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقة الصريحة على استبدال العقوبة.
- يجب ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عليها

ج- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :

حددت المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصى للمدة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه سواء بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ضمن العقوبة المنطوق بها. مع مراعاة مايلي:

- ان تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

¹ - الطاهر ياكز، المرجع السابق، ص 214



- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.¹

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد ان يصير الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ترسل نسخة مع مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ لتقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات لتطبيق العقوبة، فبمجرد تواصله مع الملف يقوم بما يلي:

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني عن طريق محضر قضائي في محل اقامته المدون في الملف، ويجب التنويه في الاستدعاء بضرورة الحضور لانه في حالة عدم حضوره في تاريخ محدد تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية.
- عند حضور المحكوم عليه في التاريخ والوقت المحددين يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله، فيؤكد من مطابقة هويته لما هو مدون في الحكم أو القرار، وكذا التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات التأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه بالاستعانة بالنيابة العامة.
- يتم بعدها عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة، من اجل فحصه وتقديم تقرير على حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه الصحية.
- بعد ان يدرس قاضي تطبيق العقوبات شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته، يقوم باختيار عمل له من بين المناصب المعروضة والتي تتناسب مع قدراته.

¹ - عياد فوزية، المرجع السابق، ص 308

- بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16-18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام والتشريعات المتعلقة بتشغيلهم، كعدم ابعاد القاصر عن محيطه الاسري والسماح بمزاولة دراسته عند الاقتضاء.
- بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بنص المادة 13 ق ت س 04-05، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب مدة ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الاصلية ليؤديها عملا للنفع العام.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويذكر على هامش المقرر تنبيه للمؤسسة المستقبلية بضرورة موافات قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العمل وفقا للبرنامج المتفق عليه، واعلامه فورا عن أي اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.¹

• الفرع الرابع : نظام الحرية النصفية

بات مستقرا في السياسة العقابية الحديثة ان اصلاح المحكوم عليه وإعادة تاهيله تتصدر اهداف الجزاء الجنائي، فاساليب المعاملة العقابية تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات والبرامج، والتي تختلف من بلد إلى اخر وفقا للنظام القانوني والاهداف الرئيسية لكل نظام والقيم المجتمعية، بالإضافة إلى ضرورة ان تكون أساليب المعاملة العقابية متوازنة وعادلة، لذلك كان لزاما التفكير في معايير متكاملة تضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عبر مراحل تدريجية، تبدأ ببقاء المحبوس في بيئة مغلقة داخل المؤسسة العقابية إلى قضاء العقوبة خارجها للتخفيف من اثار العقوبة السالبة للحرية وما ينجر عنها من انعكاسات سلبية وتأثير على شخصيته، وعليه كان من الضروري السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة معينة وفق

¹ - انظر محاضرات بن يونس فريدة، المرجع السابق، 2025-2026

شروط وظروف محددة تراعي تدابير هذا الخروج، وتأسيسا على ذلك ظهر نظام الحرية النصفية والذي يعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹

أولا : مفهوم نظام الحرية النصفية

1- نشأة نظام الحرية النصفية

عرف نظام الحرية النصفية لأول مرة عام 1932 في التشريع البلجيكي، والذي اطلق عليه مصطلح "شبه الحبس"، حيث كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة والتي لا تتجاوز 3 اشهر كاقصى حد.

بعد ذلك انتشر هذا النظام في العديد من الدول كالولايات المتحدة الامريكية، إنجلترا، سويسرا وإيطاليا، اما فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناء على اتفاق خاص اثناء الحرب العالمية الثانية، حيث نص عليه ق ا ج الفرنسي بالنسبة للاحكام الصادرة لمدة سنة أو اقل.

وإقرارا بأهمية هذا النظام تبني المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية بموجب الامر 02-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159-169)²، وبعد الغاء هذا الأخير جاء الامر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتكريس مبادئ وقواعد بهدف

¹ - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 289

² - المواد من 159 الى 169 من القانون رقم 04-05 تامؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.



إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على نظام الحرية النصفية في المواد (104-108).¹

2- تعريف نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من الإدارة، على ان يعود للمؤسسة العقابية مساء كل يوم، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق ت س 04-05، وتعتبر الحرية النصفية من اهم طرق تكليف العقوبة، فهي تحصر سلب الحرية في الليل فقط، مع بقاء المحبوس بكامل حريته في النهار وذلك بالتزامه ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية.²

ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس والتي تكشف عن مدى استقامته، فبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح للمحبوس بممارسة أي عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العالي أو تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية.

3- اهداف نظام الحرية النصفية

يرمي نظام الحرية النصفية إلى تحقيق عدة اهداف من بينها:

- تعزيز الإصلاح الاجتماعي: فيمكن لنظام الحرية النصفية ان يشكل فرصة للمحبوسين للاندماج في المجتمع وبناء علاقات إيجابية.

¹ - بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ج2، جوان 2017، ص 586، 587

² - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 292

- تخفيف اكتظاظ السجون: حيث يعمل نظام الحرية النصفية على تقليل الضغط على المؤسسات العقابية من خلال اطلاق سراح المحبوسين بشكل مبكر مما يساهم في تقليل التكاليف المالية وتحسين الظروف داخل المؤسسات العقابية.
- تحسين فرص إعادة التأهيل: يمكن للمحبوسين الخاضعين لنظام الحرية النصفية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية، مما يزيد من فرص إعادة ادماجهم داخل المجتمع.
- تعزيز التفاهم والتعاون: يساعد نظام الحرية النصفية في بناء علاقات افضل بين المؤسسة العقابية والمحبوسين، وبالتالي تحسين مستوى التفاهم بين الطرفين.
- الحد من إعادة الانتكاس: وذلك من خلال تقديم الدعم والمساعدة للمحبوسين اثناء فترة الحرية النصفية، مما يؤدي إلى تقليل احتمال انتكاسهم وبالمقابل زيادة فرص نجتهم في الحياة.¹

ثانيا: تمييز نظام الحرية النصفية عن الأنظمة المشابهة له

تجدر الإشارة إلى أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، لان الظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح اكثر مردودية ونجاح، مع العلم ان الوضع في البيئة المفتوحة ليس حقا مسموحا به لكل المساجين، فقد حدد المشرع شروط ومعايير التي على أساسها يتم استفادة المحبوسين من هذا النظام، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الاختلافات بين هذه الأنظمة التي اعتمدها المشرع في القانون 04-05؟

¹ - قندوز شيماء، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، ميدان الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص13

1- نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

نظام الورشات الخارجية هو شكل من اشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية الذي اثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من انه غير أسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، الا انه عمل على توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف بين لذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية ليخرج إلى المجتمع بصورة إيجابية، وهذا ما جعل الكثير من الأنظمة العقابية تأخذ بهذا النموذج.¹

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل خارج المؤسسة العقابية، تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، حيث يقوم هذا النظام على استخدام المحبوسين في اشغال ذات منفعة عامة، والتي يمكن إنجازها في الهواء الطلق أو داخل المصانع أو الورشات، وهوما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 100 من ق ت س.

ولا يوضع في نظام الورشات الخارجية الا من قدم من المحبوسين ضمانات للحفاظ على الامن والنظام اثناء العمل، بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الاشغال وقدرات ذهنية تسمح بإسناد العمل اليهم.²

ونلاحظ ان كلا من نظام الحرية النصفية والورشات الخارجية يمارس خارج البيئة المغلقة، بالإضافة إلى اشتراط صدور الحكم النهائي على المحبوس.

¹ - بن يونس فريدة، المرجع السابق ، ص588

² - قندوز شيماء، المرجع السابق، ص20

اما أوجه الاختلاف بينهما فتظهر أولا في الهدف من استعادة المحبوس من كلا النظامين، فالحرية النصفية تمنح من اجل مزاولة دراسة أو تادية عمل أو تكوين مهني، اما بالنسبة للورشات الخارجية فتتخصر في تادية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية أو خاصة، بشرط مساهمتها في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون رقم 04-05

ويختلف نظام الحرية النصفية في كون المستفيد منه يكون حرا منفردا خلال النهار دون حراسة أو رقابة من الإدارة العقابية،عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت حراسة ومراقبة المؤسسة العقابية أو حراسة الجهة المستخدمة بصفة جزئية،وهو ما نصت عليه المادة 102 من نفس القانون.

كما انه يختلف نظام الحرية النصفية عن الورشات الخارجية من حيث مدة الاختبار، فبالنسبة للمبتدئين في الأولى يلزم بقاء أربعة وعشرين شهرا من المدة المحكوم بها، اما الثانية فيجب قضاء ثلث العقوبة المحكوم بها،اما الذين يكونون في حالة عود قانوني،فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء مدة أربعة وعشرين شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.¹

¹ - بن يونس فريدة، المرجع السابق ، ص589



2- نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من القانون رقم 04-05 على انه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة، حيث اعتبرها بمثابة مرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، لكنها تختلف عن هذه الأخيرة في عدة نقاط تتمثل في:

- الحرية النصفية تمنح للمحبوس منفردا من أجل مزاولة دراسة أو تأدية عمل أو تكوين مهني، عكس مؤسسات البيئة المفتوحة التي تمنح للمستفيد من أجل تأدية عمل بشكل جماعي فقط.
- المستفيد من الحرية النصفية يقضي نهاره خارج المؤسسة العقابية على حسب الغرض الذي منحت له من أجله، ليعود إليها في المساء، عكس المستفيد من المؤسسات المفتوحة أين يفرض عليه العمل والإقامة بنفس المكان.
- والفرق الثالث يتعلق بمدة الاختبار، وهي نفسها المتعلقة بنظام الورشات الخارجية، وذلك حسب نص المادة 110 ق ت س، أما فيما يخص الحرية النصفية فقد ذكرنا سابقا مدة الاختبار اللازمة للاستفادة من هذا النظام.¹

¹ - قندوز شيماء، المرجع السابق، ص 27

ثالثا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

للاستفادة من نظام الحرية النصفية اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط والتي حددتها المواد من 104 إلى 108 ق ت س، ففيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه يجب ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذيا لذلك.

بالإضافة إلى قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وعلى أساس التباين بين المحبوسين، يفرق المشرع الجزائري في شروط الاستفادة من هذا النظام على النحو الآتي:

فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط ان تكون المدة المتبقية على انقضاء عقوبته تساوي أربعة وعشرين شهرا بغض النظر عن المدة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الإجرام فيجب عليه قضاء نصف العقوبة، وان تكون العقوبة المتبقية لانقضاء عقوبته لا تتعدى أربعة وعشرون شهرا.¹

رابعا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

1- قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية 14-25

- تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات والمتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعادة تاهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء حسب نص المادة 24 من ق ت س، وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، وإلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها، مع تدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والتي تثبت حالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام.

¹ - الطاهر ياكور، المرجع السابق، ص 296



- تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.
- بعد إقرار الموافقة يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية، والحضور الفعلي لمكان العمل أو الدراسة.
- تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، كما بإمكانه حيازة مبلغ من المال من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والاكل عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وارجاع ما تبقى من المبلغ المالي إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاكمة.¹

2- إجراءات الاستفادة حسب القانون 14-25

- **تقديم الطلب:** يقدم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية من طرف المحكوم عليه شخصيا أو محاميه أو النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، ويكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة وموقعة تودع لدى الجهة القضائية المختصة.
- **تشكيل الملف وتحديد الجلسة:** بعد استلام العريضة يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف، ثم يقوم بإرساله إلى النيابة العامة التي تتولى تحديد تاريخ الجلسة في اجل لا يتجاوز خمسة أيام، ويتم اخطار المحكوم عليه أو محاميه في اجل لا يقل عن 48 ساعة قبل انعقادها.
- **اصدار الحكم أو القرار:** يمكن الفصل في العريضة أو الطلب في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، شريطة ان يكون قد استدعي إلى محل اقامته المصرح به، ويصدر

¹ - محاضرات بن يونس فريدة، 2025-2026، المرجع السابق



- القاضي الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو بعد المداولة وفي التاريخ المحدد، مع وجوب التسبيب في الحكم أو القرار، وهي قابلة للطعن من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة.
- للمحكوم عليه أو النيابة العامة مهلة 10 أيام لرفع الاستئناف، وللنائب العام مهلة شهر واحد من يوم النطق بالحكم لتقديم استئنافه.
- تعقد جلسة الاستئناف امام غرفة مشكلة من 3 قضاة وممثل النيابة العامة ويجرى النقاش علنيا.¹

¹ - بن يونس فريدة، محاضرات في مقياس تنفيذ الاحكام الجزائية، جامعة المسيلة، 2025-2026

خلاصة الفصل الأول:

تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتھا التشريع الجزائري في مجال عصرنه قطاع العدالة، وذلك بهدف مسايرة ومواكبة التطورات العالمية وتكليف المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومع التطور الذي عرفه المجتمع تبني المشرع الجزائري احدث ما توصل إليه الفكر العقابي والجنائي والمتمثل في أنظمة تكليف العقوبة، قصد تعزيز سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وحيث تكمن الحكمة المبتغاة من هذه الأنظمة في جعل المحبوس يشعر بقيمة ومسؤولية الفرصة التي منحت له عن طريق هذه الأنظمة لتدارك أخطائه وتسهيل اندماجه في المجتمع.

الفصل الثاني
الإشراف القضائي
على تطبيق العقوبات



يعتبر الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات من أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد دور القضاء يقتصر على إصدار الحكم فقط، بل أصبح يشمل متابعة تنفيذ العقوبة والرقابة عليها.

كما جاء هذا النظام نتيجة تطور فلسفة العقوبة التي لم تعد تقوم فقط على الردع والعقاب بل أصبحت تهدف كذلك إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يستوجب تدخل القضاء للإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة وحماية حقوق المسجونين.

وذلك من خلال إنتهاج نموذج قضائي المتمثل في إنشاء قسم تطبيق العقوبات بمحاكم مقر المجلس، وغرفة تطبيق العقوبات بالمجالس القضائية.

بحيث تم معالجة على نحو الآتي وذلك بتطرق الى معرفة التدخل القضائي في تكييف العقوبات في المبحث الأول، بينما المبحث الثاني تم تخصيصه حول الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات وإجراءات المتبعة امامها.

❖ المبحث الأول: التدخل القضائي في تكييف العقوبات

لقد حظى موضوع التدخل القضائي في تكييف العقوبات السالبة للحرية إهتمام واسع لدى الفقهاء والمشرعين في مختلف الأنظمة القانونية، بالنظر إلى إرتباطه بالبحث عن آليات حديثة لمواجهة الظاهرة الاجرامية.

فرغم قدم قدم الجريمة فإن مكافحتها تقتضي تبني سياسات عقابية معاصرة تتماشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة الجنائية، بحيث تم تناول مفهوم التدخل القضائي في تكييف العقوبات في المطلب الأول، بينما تم تخصيص المطلب الثاني حول مبررات التدخل القضائي في تكييف العقوبات.



■ المطلب الأول: مفهوم التدخل القضائي في تكييف العقوبات

يمثل مبدأ التدخل القضائي في تكييف العقوبات جوهر الأساسي في مجال سلطة القضاء من خلال تعديل كيفية تنفيذ العقوبة أو وقفها أو إنهاؤها، تحت رقابة قضائية تكريسا لمبدأ الشرعية وحماية حقوق المحبوسين.

فبداية نتعرف على تعريف التدخل القضائي في تكييف العقوبات في الفرع الأول، والخلاف الفقهي الذي نتج عن هذا التدخل في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: تعريف التدخل القضائي في تكييف العقوبات

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية أولا تلك العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل، بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها،¹ وهي إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.²

والتدخل القضائي في تكييف العقوبات عبارة عن سلطة يمنحها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، لأجل تعديل طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يتناسب مع حالة المحكوم عليه، مثل تعديلها بنظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، من أجل إعادة إدماج الجاني إجتماعيا بغرض تحسين سلوكه.

تكييف العقوبة هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تعديل طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد صدور حكم نهائي، وذلك لجعلها تتماشى مع شخصية المحكوم عليه ومدى

¹ - رحمانى منصور، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص 253

² - محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1973، ص 33



استجابته لبرامج الإصلاح، يكمن ذلك من خلال إنتقال من تنفيذ العقوبة بشكلها التقليدي داخل السجن إلى أنظمة أكثر مرونة.

فبعد أن كان التنفيذ في ظل الأنظمة العقابية التقليدية لا يعدو أن يكون عملا ماديا تتولاه الإدارة العقابية لتطبيق الحكم الصادر بالعقوبة على المحكوم عليه، بهدف إيلاسه وردعه وتحقيق إعتبارات العدالة في المجتمع، تطورت أغراض العقوبة وبلغت طور الإصلاح والنأهيل، الأمر الذي إستلزم ضرورة توسيع صلاحيات القضاء وعدم حصرها في الفصل في الملفات الجزائية المعروضة عليه، عن طريق التدخل في تنفيذ برامج المعاملة العقابية المسطرة لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بغية إعادة إدماجهم أفرادا صالحين في المجتمع.¹

■ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول التدخل القضائي في تكييف العقوبات

نتج خلاف فقهي حول التدخل القضائي في تكييف العقوبات بين مؤيد لهذا المبدأ وبين من يعارضه.

أولا: الاتجاه المؤيد لتدخل القضائي في تكييف العقوبات

يشير هذا الإتجاه إلى التوجه نحو السياسة الجنائية الحديثة الذي يركز على إعادة إدماج المحبوسين، بدلا من العقوبة الردعية، فهو يتبنى آليات قانونية تهدف إلى تعديل العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها مع سلوك المحبوس وفرص تأهيله، وضرورة إشراف القضائي على التنفيذ لسير الصحيح في تطبيق القوانين.

¹ - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق،



تحقيقاً لأهداف التقريد العقابي الذي يقوم على إختلاف أساليب المعاملة العقابية للمساجين، لأن فعالية الحكم الجزائي تستمد قوتها من تنفيذه، ومن ثم لا يجب أن تنتهي مهمة القاضي بمجرد إصدار الحكم، بل يجب أن تستمر خال فترة التنفيذ تكملة لهذا الأخير.¹

ففي ظل أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي، تحولت وظيفة القضاة من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة إجتماعية، تقوم على تتبع المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في محاولة لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.²

بالإضافة إلى أن الإشراف القضائي أمر تقتضيه سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، بحيث يستند هذا المبرر إلى أن وحدة السلطة التي تتولى توقيع العقوبة وتنفيذها تشكل ضماناً هامة لتحقيق الغايات المرجوة منها، فالإشراف القضائي الذي أصدر الحكم أو من يفوضه على مرحلة التنفيذ يمكنه من توجيه العقوبة نحو هدفها النهائي، المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.³

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310

² - سعاد حديد، دور القضاء في تكييف العقوبة السالبة للحرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد التاسع، العدد الأول، 13/05/2025، ص 245

³ - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة شاذلي بن جديد طارف، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 31/03/2026، ص 749



ثانيا: الإتجاه المعارض لتدخل القضائي في تكييف العقوبات

يرى هذا الإتجاه أن تدخل القضاء في عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يؤدي لامحالة إلى تغيير نوعية وطبيعة العقوبة الواردة في حكم الإدانة.¹

والدور القضائي ينتهي بإنقضاء مرحلة المحاكمة، لذلك تعد الإجراءات اللاحقة لتنفيذ العقوبة من قبيل الأعمال الإدارية، مما يستوجب ألا يتدخل القضاء في شؤونها، إذ هي من الإختصاص الحصري للإدارة العقابية.

ويستندون على حجج منها أن التدخل القضائي يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن التنفيذ الجزائي من إختصاص السلطة التنفيذية، تحت إشراف النيابة العامة، ويعد أي تدخل قضائي أثناء قيام السلطة التنفيذية بوظيفتها تعديا على إختصاصها، غير أن هذا الرأي يعد قاصرا في ضوء تطور مفاهيم علمي الإجرام والعقاب، إذ يوفر الإشراف القضائي ضمانات لحقوق المحكوم عليه ويساهم في إصلاحه ويعزز مرونة تطبيق التدابير.²

وهذا التدخل يظل إختصاصا أصيلا للقضاء عندما يكون التنفيذ إمتدادا للدعوى الجنائية، ولا سيما في الأحكام غير محددة المدة التي يبقى تعديلها أو إنهاؤها من إختصاص الجهة القضائية في معظم الأحيان.³

¹ - سعاد حايد، المرجع السابق، 246

² - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 747

³ - سمية بالغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي (دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2008، ص 25



ويستند كذلك إلى إهدار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، لأن الأحكام النهائية تكتسب مناعة قانونية تجعلها قاطعة، لايجوز الرجوع فيها من جانب الجهة القضائية التي أصدرتها، إلا باللجوء إلى طرق الطعن القانونية التي حددها القانون.¹

■ المطلب الثاني: مبررات التدخل القضائي في تكييف العقوبات

يتفق أغلب الفقهاء على فكرة التدخل القضائي في تكييف العقوبات، رغم وجود إختلاف في تأصيل هذا المبدأ، بحيث تعددت الآراء الفقهية لإيجاد المبررات والأسس التي يقوم عليها هذا التدخل، لما له من ضرورة في المساهمة في التنفيذ العقابي، من بين هذه المبررات التي تم التطرق إليها التدخل القضائي يتمشى وتغيير وظيفة العقوبة في العصر الحديث (الفرع الأول)، التدخل القضائي يحقق فعالية العقوبة السالبة للحرية في (الفرع الثاني)، بينما (الفرع الثالث) تناول التدخل القضائي يهدف إلى إحترام حقوق الأفراد وحياتهم.

● الفرع الأول: التدخل القضائي يتمشى وتغيير وظيفة العقوبة في العصر الحديث

يعد التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة إنعكاسا لتطور الذي عرفته الوظيفة الحديثة للعقوبة في المجتمعات المعاصرة، إذ لم تعد العقوبة تقتصر على الردع والزجر فحسب، بل باتت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا، بحيث شهد نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر بروز اتجاهات علمية تدعو إلى تبني سياسة عقابية ذات طابع إنساني، تركز على تأهيل المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وفق أساليب تراعي أوضاعهم الشخصية والعائلية والإجتماعية.

¹ - ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 179



ولم تعد مهمة القاضي الجنائي في إطار فلسفة الدفاع الإجتماعي الحديث مقتصرة على الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليه، فقد شهدت وظيفته تحولاً جذرياً من دور أخلاقي تقليدي إلى دور إجتماعي فاعل، يشارك من خلاله في سياسة الدفاع الإجتماعي.¹

ومنه فإن دور القاضي لا يقتصر فقط عند النطق بالحكم، فإنه متى ظهر للقاضي عنصر جديد يتعلق بالعقوبة أو تبينت له ظروف تستدعي تعديل الوضع القانوني للمحكوم عليه، فإنه يباشر هذه الوظيفة المستجدة وفقاً لما يحدده القانون.²

• الفرع الثاني: التدخل القضائي يحقق فعالية العقوبة السالبة للحرية

يقوم هذا التدخل على بسط مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ الجزائي، من خلال إخضاع أعمال الإدارة العقابية للرقابة القضائية المستمرة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الحكم الجزائي، فالحكم الصادر عن الجهة القضائية لا تكتمل فعاليته بمجرد المطق به، وإنما تتجسد قيمته القانونية والعملية من خلال تنفيذه الفعلي وفقاً لما يقرره القانون، وعلى نحو يكفل إحترام الحقوق والضمانات المقررة للمحكوم عليه.

فالقاضي ملزم بمتابعة السجين من خلال سلوكه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة حالته النفسية فيها، ومقارنتها بما ورد في التحقيق الجنائي أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية مايسمح له باتخاذ القرارات المناسبة له، من أجل تعديل حكمه أو تغييره بناء على معطيات علمية وهو مايعرف بأنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائي، والتي قد تؤدي إلى الإفراج المؤقت أو

¹ - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، ص ص 748-749

² - ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 182



النهائي للمحكوم على المحكوم عليه، وهذا كله من صميم الأعمال القضائية التي تعتبر مكملة للحكم أثناء تنفيذه.¹

• الفرع الثالث: التدخل القضائي يهدف إلى إحترام حقوق الأفراد وحياتهم

يهدف التدخل القضائي في مجال تنفيذ العقوبات إلى تكريس مبدأ حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، ذلك من خلال إخضاع إجراءات التنفيذ الجزائي للرقابة القضائية، بحيث تضمن إحترام الشرعية القانونية ومنع أي مساس غير مشروع بحقوق المحكوم عليهم.

ويعتبر هذا أهم مبرر من مبررات التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي، بسبب ما يوفره من ضمانات لحماية حقوق وحيات المحكوم عليهم من أي إعتداء قد تتعرض له من الإدارة العقابية²، فالتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي يشكل الحل المقبول الذي توصل إليه الباحثين ومفكري القانون الجنائي لمعضلة التنازع الذي وجد بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، نتيجة المساس ببعض حقوق هذا الأخير أو تجاهلها من جهة، وضرورة التغيير في طرق العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حدة، مع تطور حالته أثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى.³

¹ - سعاد حايد، المرجع السابق، ص 247

² - سعاد حايد، المرجع نفسه، ص 247

³ - سميرة بلغيث، المرجع السابق، ص 201



فإن الحكم القضائي الصادر في حق السجين قد يقيد حقه في الحرية فقط دون المساس بالحقوق الأخرى التي تبقى قائمة.¹

❖ المبحث الثاني: طرق التدخل القضائي لتكييف العقوبات السالبة للحرية

يعد التدخل القضائي في تكييف العقوبة آلية قانونية جديدة، تنبأه المشرع الجزائري في النظام القضائي الجزائري، من خلال منح سلطة تعديل العقوبة أثناء فترة تنفيذها لتناسب شخصية المحكوم عليه، فقد شهدت السياسية الجنائية الحديثة نقلة نوعية في النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، وإستحدث منظومة قضائية تمثلت في الإنتقال من نموذج إداري مختلط لتطبيق العقوبات إلى نموذج قضائي متخصص، من خلال إنشاء "قسم تطبيق العقوبات بمحاكم مقر المجلس، و"غرف تطبيق العقوبات" بالمجالس القضائية.

من خلال تم تناول الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في (المطلب الأول)، وتم تخصيص (المطلب الثاني) للجهات القضائية المستحدثة والإجراءات المتبعة أمامها.

▪ المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

تضم الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات مختلف الهيئات والقضاة، الذين خول لهم القانون صلاحيات واسعة، من شأنها إعادة إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم، من خلال مراقبة سلوكياتهم.

¹ - عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 36



تأتي في مقدمة هذه الجهات قاضي تطبيق العقوبات، حيث خصص (الفرع الأول) لنظام قاضي تطبيق العقوبات، و(الفرع الثاني) للجنة تطبيق العقوبات، و(الفرع الثالث) حول لجنة تكيف العقوبات.

• الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات

شهد النظام القانون لقاضي تطبيق العقوبات نقلة نوعية تمس مركزه القانوني، حيث إنتقل من مجرد دور إشرافي في ظل النظام القديم، إلى جهة قضائية متخصصة.

وتم تدارسة النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لقد إعتد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72/02 الملغى¹ تحت مسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ثم أعاد النص عليه في القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين² بإسمه الحالي، وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفية تعيينه وإختصاصاته دون أن يلزم نفسه بإعطاء مفهوم له.³

¹ - الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15 ملغى

² - القانون 04-05، المؤرخ في. 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

ج ر، العدد 12، معدل ومتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي. 2013، ج ر، العدد 5

³ - سعاد حايد، المرجع السابق، ص 248



لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا من خلال القانون القديم ولا الجديد وهذا أمر طبيعي لأنها مهمة الفقه، ولكن المتصفح لنص المادة 22 من قانون 05/04 يلاحظ أن المشرع بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط وطرق تعيينه.¹

ومنه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص يعين بناء على نص قانوني ليتولى مهام الإشراف المباشر على تنفيذ الأحكام الجزائية، ويركز عمله على العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، يتمثل جوهر دوره في مراقبة سير التنفيذ داخل المؤسسات العقابية وإتخاذ القرارات الفردية التي تكيف مساره، مثل منح الأنظمة التفضيلية أو الإفراج المشروط وذلك لضمان فعالية العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية.²

ويمكن تعريفه أيضا على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الإقتضاء.³

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 22 من القانون 05/04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق

¹ - نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، المجلد 31، العدد 2،

0/06/2022، ص 11

² - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 755

³ - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، ط

الأولى، 2016، ص ص 42-43



العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون “.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/180 الصادر في: 17/05/2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، على أنه “في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع لديه، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، بإنتداب قاضي ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل”.¹

يلاحظ من خلال النصين، أن التغير إنصب على مدة التعيين، وتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت، وهذا خلاف مكان في القانون القديم 72/02 الملغى.

1- مدة التعيين:

لم يحدد المشرع مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فقد كانت في ظل قانون تنظيم السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين لم يحددها في ظل القانون الجديد، والتي من شأنها إرهاب الجهة المصدرة لمقررات التعيين، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.²

¹ - المرسوم التنفيذي 05/180، المؤرخ في 17 ديسمبر 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج

² - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 45



2-تجريد النائب العام من التعيين المؤقت:

لا يملك النائب العام سلطة تخوله تعيين قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الإستعجال، بحيث تعزز فكرة الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.¹

3-شروط تعيين:

أ-الرتبة القضائية: أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، فالرتب المنصوص عليها في المواد 46و47 من الأمر 04/11² المتضمن القانون الأساسي للقضاء،من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد)، أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

غير أن التطبيق القضائي يقوم على إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، لاسيما النواب العامون المساعدون بإعتبارهم الأكثر إرتباطا بمرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بحكم إلزامهم قانونا بزيارة المؤسسات العقابية و إعداد تقارير تقييمية بشأن سير تنفيذ العقوبات.

¹ - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009،

ص 9

² - الأمر 04/11 المؤرخ في 06ديسمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57



ب-الإختصاص والإهتمام: بحيث يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، من خلال تمتع القاضي المعين بتكوين متخصص في علم الإجرام مما يساعده على فهم السلوك الإجرامي وكيفية التعامل مع المحكوم عليه، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يهتم برعاية السجناء ومتابعة أوضاعهم داخل المؤسسة العقابية، بهدف إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثا: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة إبتداء من مرحلة التنفيذ إلى غاية مرحلة مابعد الإفراج، وهذا تجسيدا لمبدأ التفريد العقابي وتتمثل في:

1-إختصاصات رقابية: تتمثل في:

أ- مراقبة المحكوم عليهم: بحيث يشمل مراقبة ومتابعة الشؤون المتعلقة بالمحكوم عليهم، ومراقبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والضمان السليم لتطبيق تدابير التفريد العقابي، كما يقوم بفصل في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ العقوبات الأصلية.¹

ب- الضمانات الإجرائية الخاصة بمرحلة التنفيذ: ضمانات التصنيف العادل، ومنح فرصة الإستفادة من الأنظمة التفضيلية (كالحرية النصفية)، أو الآليات التصريفية (كالإفراج المشروط) عند توفر الشروط.²

¹ - زهرة بالهوارى، إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسة القانونية والسياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، مخبر المجتمع والسلطة فرقة التنمية المستدامة والديمقراطية، المجلد 7، 7أفريل 2022، ص 49

² - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، 761



وذلك من خلال السهر على إلتزام الإدارة العقابية على تنفيذ وإحترام حقوق المحكوم عليهم، منعاً لتعسف في إساءة إستخدام السلطة.

ج-مراقبة المؤسسات العقابية: إن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في إصلاح المحكوم عليهم، فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابة على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخليا.¹

د-مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة وقد أفرد المشرع طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدته له.²

ويتمثل الدور الرقابي له في متابعة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، من خلال مراقبة مختلف المراحل التي يمر بها المحكوم عليه، والتأكد من تطبيق أساليب المعاملة والإصلاح بحيث يمارس هذه الرقابة بصفة دورية.

2-إختصاصات إستشارية:

يمارس القاضي دورا إستشاريا غير مباشر من خلال ترأسه للجنة، فعلى سبيل المثال يجب على مدير المؤسسة العقابية إستشارة اللجنة (وبالآتي القاضي كرئيس لها) عند إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، مما يجعل رأيه جزءا من هذه العملية الاستشارية.³

¹ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، 128

² - نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 12

³ - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، 760



وتتمثل الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط، والنزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ وذلك يكون أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية، وكذا في شأن دمج أو ضم العقوبات.

3- إختصاصات التقريرية:

يقصد بالصلاحيات التقريرية تلك السلطات التي يمنحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات من أجل إصدار قرارات ومقررات ذات طابع إلزامي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تنقسم هذه الصلاحيات إلى قرارات تمارس داخل المؤسسة العقابية، وأخرى تتعلق بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

أ- المقررات التي يصدرها داخل المؤسسة المغلقة: تتمثل في تنظيم وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة وتدرجه في الأنظمة التفضيلية القائمة على الثقة، ومنحه بعض التسهيلات والمتمثل في:

- الوضع في الورشات الخارجية: حيث تنص المادة 101 (الفقرة الثانية) من قانون 04-05 المعدل بالقانون رقم: 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أن هذا الوضع يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.¹

- الوضع في نظام الحرية النصفية: حسب نص المادة 106 (الفقرة الثانية) من نفس القانون "...يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

¹ - عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 760



-الوضع في نظام البيئة المفتوحة: تنص المادة 129 من قانون 04-05 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام”.

ب-المقررات التي يصدرها خارج المؤسسة العقابية: وهي قرارات تساعد المحكوم عليه على قضاء جزء من العقوبة خارج السجن، أو التخفيف من طريقة تنفيذها بهدف تهيئته للإندماج في المجتمع تدريجيا، فبدل بقاء المحكوم عليه داخل السجن طول مدة العقوبة يمكن للقاضي أن يسمح له ببعض الأنظمة خارج المؤسسة العقابية تألقه وسلوكه.

وتنصب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية على:

-مقرر الإفراج المشروط: تنص المادة 141 من قانون 04-05 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على “يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، اذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن اربعة وعشرين(24) شهرا.

-قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: اذا قرر قاضي تطبيق العقوبات بإقرار هذا النظام فإنه يصدر القرار بعد أخذ رأي النيابة العامة، أما في حالة ما طلبه المحبوس فإن على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات قبل إصدار القرار.

-قرار التوقيف المؤقت للعقوبة: يكون قرار قاضي تطبيق العقوبات مسببا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة (3) أشهر، شريطة أن يكون باقي



العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة، وهذا في حالة حدوث ظروف طارئة بشأن المحكوم عليه.

• الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تم إستحداث لجنة تطبيق العقوبات كآلية جديدة بموجب القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 24 التي تنص على "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، غير أنه لم ينص على إنشائها في المراكز المخصصة للأحداث مايدل على أنه لا توجد على مستواها.

يرأس اللجنة قاضي تطبيق العقوبات ويكون مقرها بالمؤسسات العقابية، مايميز عمل هذه اللجنة هو البحث في شخصية المحبوس بغية إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتمشى شخصيته ودرجة خطورته وإستعداده لتقبله.¹

أولاً- سير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180

¹ - سعاد حايد، المرجع السابق، ص 250



كما يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات للجنة ويحدد تاريخ إنعقادها ويستدعي أعضائها في الأجل المعقولة.

وتنص المادة 09 من نفس المرسوم أنه “ تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تسجيلها، ولايجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة قبل مرور ثلاثة (3) اشهر من تاريخ رفض الطلب “.

تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثاني أعضائها على أقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات، كما يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع بتوقيع جميع أعضائها حسب نص المادة 03 من نفس المرسوم.

ثانيا-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 على:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، أما في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل بذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180.

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

- رئيس الإحتباس، عضوا.



- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

- مربى من المؤسسة العقابية، عضوا.

- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. انظر مادة 02 من مرسوم

180-05

وما يمكن ملاحظته أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل، وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب وإقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.¹

¹ - كريم مسعودي، لجنة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

نموذجاً)، جامعة سعيدة، المجلد 4، العدد 4، 28/03/2016، ص 346



ثالثا-صلاحيات اللجنة تطبيق العقوبات

المشرع الجزائري أسند للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام بموجب القانون رقم: 04-05، بعدما كانت سلطاتها في الأمر رقم: 72-02(الملغى) تقتصر على الإقتراح وإبداء الرأي في القرارات المتعلقة بإصلاح وإعادة إدماج السجناء سواء في المؤسسات البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة.¹

تختص لجنة تطبيق العقوبات حسب نص المادة 24 من القانون 04-05 على:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

¹ - محمد أمين بن سليمان، دور تصنيف السجناء في إعادة التأهيل الإجتماعي-التشريع الجزائري نموذجا-، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة بجاية، المجلد 16، العدد 2، 27/12/2025، ص 296



• الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

إستحدثت المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات كآلية جديدة، لدى وزير العدل حافظ الأختام، تم النص عليها في المادة 143 من قانون 04-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ولقد عهد لها القيام بالبحث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوسين، في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط، التي يعود إختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل وإبداء الرأي فيها قبل إصدار المقررات بشأنها¹.

مقرها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج الإجتماعي، وهي آلية مساعدة لقاضي تطبيق العقوبات²، بحيث تعتبر هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة إستشارية لوزير العدل، وهيئة فاصلة في الإخطارات المرفوعة عليها³.

¹ - محمد ندير حملاوي، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث L. M. D في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2023، ص 96

² - سعاد حايد، المرجع السابق، ص 249

³ - طينية باديس، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2024/2025، ص 46



أولاً-تشكيل لجنة تكييف العقوبات

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 181-05¹ على تشكيل لجنة تكييف العقوبات والتي تتمثل في:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيساً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على أقل، عضواً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضواً.
- مدير المؤسسة العقابية، عضواً.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.
- بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية، بحيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة

¹ - المرسوم التنفيذي 181-05 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر،



واحدة، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضائها قبل إنتهائها يتم إستخلافه بنفس الأشكال السابقة.¹

وتتص المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي 181-05 على أن اللجنة تزود بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ثانيا - مهام لجنة تكيف العقوبات

تتمثل مهام اللجنة في:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين يفوق باقي مدة عقوبتهم 24 شهرا، والتي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل، والتي خولها المشرع بموجب المادة 142 من القانون 04-05 ويعتبر عرض وزير العدل هذه الطلبات على لجنة التكيف لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وجوبي قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط حسب المادة 10 من المرسوم 181-05.²
- البت في الطعون المقدمة من طرف المحبوس أو النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة، أيضا الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط.

- إبداء الرأي في الملفات التي تعرض عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام، حسب نص المادة 159 من قانون 04-05 في حال تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي.

¹ - كريم مسعودي، المرجع السابق، ص 348

² - سعاد حايد، المرجع السابق، ص 249



- الفصل في الإخطارات المعروضة على اللجنة، من طرف وزير العدل حسب نص المادة 161 من قانون 05-04.¹

■ **المطلب الثاني: الجهات القضائية المستحدثة في ظل قانون 25-14 والإجراءات المتبعة أمامها**

عرفت السياسة العقابية الحديثة في ظل قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد إصلاحات جذرية، تمس المنظومة القضائية من خلال تبني نظام قضائي متخصص بالكامل بعد ما كان نموذج إداري مختلط.

أحدث هذا الانتقال إلى إنشاء أقسام تطبيق العقوبات وغرف تطبيق العقوبات، من خلال ذلك يتم التعرف على هاته الجهات المستحدثة في (الفرع الأول)، وتطرق إلى إختصاصاتها في (الفرع الثاني)، وفيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمامها في (الفرع الثالث).

● **الفرع الأول: الجهات القضائية المستحدثة في ظل قانون 25-14**

تجسيدا لأحكام المادتين 15 و 22 من قانون التنظيم القضائي لسنة (2022)²، إستحدثت المشرع جهات قضائية متخصصة في تطبيق العقوبات بموجب المادة 627 من القانون 25-14،³ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوكل لها إختصاص النظر في تكييف العقوبات السالبة للحرية والإشراف على تنفيذها.

¹ - أنظر المادة 161 قانون 05-04 المرجع السابق

² - قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09/06/2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، الصادر في 16/06/2022

³ - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، الصادر 13/08/2025



وتتمثل هذه الجهات في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

أولاً-قسم تطبيق العقوبات(درجة أولى):

تم النص على إحداث قسم تطبيق العقوبات بالمادة 22 من قانون التنظيم القضائي 2022¹، إلا أن إحداثه على أرض الواقع لم يتحقق، وقد أكد القانون الإجرائي الخاص بالمادة الجزائية على إنشاء هذا القسم، كما ورد في نص المادة 627 من قانون 14-25 التي تنص على “يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية”.

يقع قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس ويشمل إختصاصه الإقليمي المحكوم عليهم المحبوسين في مؤسسات عقابية تابعة لنفس المجلس القضائي، والمحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لهم مقر إقامة في حدود إختصاص المجلس القضائي.²

يدير هذا القسم قاضي تطبيق العقوبات، يعين بموجب قرار من وزير العدل، بحيث يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاض حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون حسب نص المادة 629 من قانون 14-25.³

¹ - أنظر المادة 22 من قانون التنظيم القضائي 2022، المرجع السابق

² - فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، 01/12/2025، ص 587

³ - أنظر المادة 629 من قانون 14-25، المرجع السابق



ثانيا - غرفة تطبيق العقوبات (درجة ثانية):

تمثل غرفة تطبيق العقوبات الجهة القضائية الإستئنافية، تم النص عليها بموجب المادة 15 من قانون التنظيم القضائي 2022.¹

والمادة 627 الفقرة الثانية من قانون 14-25 على أنه “ تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في إستئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات “، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة فهي تتشكل من ثلاث قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وتفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله، وذلك بعد قبول الإستئناف من الناحية الشكلية مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.²

ثالثا: إختصاصات الجهات القضائية المستحدثة

يتمثل الإختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات بموجب المادة 628 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في البت في طلبات التكييف المختلفة:

- الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت كآلية لتعديل مسار التنفيذ.
- المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام كبداية حديثة للحبس.
- الإفراج الصحي ونظام الحرية النصفية كتدابير خاصة لحالات إستثنائية.

¹ - انظر المادة 15 من قانون التنظيم القضائي 2022، المرجع السابق

² - فهمية بلول، المرجع السابق، ص 588



يقوم القسم بفحص الوقائع وإتخاذ القرارات التنفيذية الأولية.¹

نجد المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات قضائية، إضافة لتلك الصلاحيات الإدارية التي كان يمارسها بإعتباره المشرف على المؤسسة العقابية كما هو وارد في قانون تنظيم السجون، كونه أصبح يتراأس قسم تطبيق العقوبات بإعتباره قاضي حكم، كما أن إخطار المحكمة قد يكون من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وكذا قاضي تطبيق العقوبات الذي قد يقرر لوحده إعادة النظر في العقوبة المقررة بالنظر لما يحوزه من تقارير خاصة بوضع المحبوسين.²

يتم تحديد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات بناء على معايير موضوعية، بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها، أما بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يتحدد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.³

بينما تختص غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية في القانون الجزائري، بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات إما بالرفض أو القبول، بشأن طلبات الإفراج المشروط للمحكوم عليهم، والفصل في الإستئنافات المتعلقة

¹ - يوسف مفصل، الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، مخبر تنمية الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)، المجلد 10،

العدد 1، 15/12/2025، ص 358

² - فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 587

³ - أنظر المادة 628 من قانون 14-25، المرجع السابق



بقرارات إستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعمل للنفع العام أو العقوبات البديلة، ومراجعة التدابير المتخذة لتفريد العقوبة، وتعديل كيفية تنفيذها بما يتناسب مع وضعية المحكوم عليه.

وتقوم غرف تطبيق العقوبات بمراقبة القرارات المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة

• الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمامها

عرف قانون الإجراءات الجزائية تحولا جوهريا بموجب قانون 14-25 الصادر بتاريخ 13 أوت 2025، تبني جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات من خلال تخصيص الكتاب الرابع لتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها، بشأن أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليه بالمادة 628 من قانون 14-25 المتضمن قانونا لإجراءات الجزائية، لأجل تعزيز فعالية تنفيذ العقوبات وتكييفها بما يتناسب مع السياسة العقابية الحديثة.

فقد تبني إجراءات الفصل أمام قسم تطبيق العقوبات وطرق الطعن في أحكام قسم تطبيق العقوبات.

أولا: إجراءات الفصل أمام قسم تطبيق العقوبات

تتمثل إجراءات الفصل أمام قسم تطبيق العقوبات في:

1-تقديم الطلب: تتمثل هذه المرحلة بداية بتقديم طلب الإستفادة من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، من طرف المحكوم عليه شخصا أو محاميه أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة في شكل عريضة مكتوبة وموقعة حسب نص المادة 630 من ق إ ج، تودع لدى الجهة



القضائية المختصة، هذا التعدد يضمن شمولية الحق في الطعن ويحقق المرونة في التعامل مع حالات التنفيذ المختلفة.¹

2-تشكيل الملف وتحديد الجلسة: حسب نص المادة 631 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتولى قاضي تطبيق العقوبات بعد إستلام العريضة بتشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها تحديد تاريخ الجلسة في أجل لايتجاوز (5) أيام، كما تلتزم النيابة بإخطار المحكوم عليه أو محاميه بموعد الجلسة ب(48) ساعة على الأقل قبل إنعقادها.

3-سير الجلسة: تنعقد الجلسة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقدم تقريراً شفويًا بعد التحقق من صحة إستدعاء الأطراف وتمكينهم من الإطلاع على الملف، تليها مرحلة الإستماع إلى طلبات ودفع المحكوم عليه ومحاميه ثم إلى النيابة العامة لتقديم إلتماساتها، تكرر هذه المرحلة مبدأ المواجهة والدفاع بإعتبار أن المحكوم يستطيع عرض دفعه وطلباته أمام الجهة القضائية المختصة، بعدها يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة.²

¹ - يوسف مفیصل، المرجع السابق، ص ص 630-631

² - أنظر المادة 632 من قانون 14-25، المرجع السابق



4- إصدار الحكم أو القرار: تنص المادة 632 الفقرة الثالثة من ق إ ج على إمكانية البت أو الفصل في العريضة أو الطلب حتى في غياب المحكوم عليه الغير محبوس، شريطة أن يكون الاستدعاء قد وجه لمحل الإقامة المصرح به من قبل المعني.

حسب نص المادة 633 من ق إ ج يصدر القاضي الحكم أو القرار فور إنتهاء الجلسة أو بعد المداولة في التاريخ الذي يحدده القاضي، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات الحرية النصفية والإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت الرقابة الإلكترونية تكون مسببة وإلا كانت عرضة للطعن من قبل المحكوم عليه أو النيابة.

تمثل المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام ركيزتين أساسيتين في منظومة البدائل العقابية الحديثة، بحيث تتيح الأولى إستبدال الحبس بوضع المحكوم عليه تحت رقابة تقنية في محل إقامة محدد، بينما الثانية تمكن من إستبدال العقوبة بساعات عمل للمنفعة العامة، تخضع هذه البدائل لشروط موضوعية صارمة وموافقة صريحة من المحكوم عليه، مع إخضاعها لإشراف قضائي مباشر من قبل قاضي تطبيق العقوبات المواد 5 مكرر 1 و 2.¹

يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة بحيث يخضع المستفيد للإلتزام أو أكثر يحدده القاضي، وبنوه عليه أنه في حالة إخلاله بالإلتزام أو إذا صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الإستفادة بقوة القانون حسب نص المادة 634 فقرة 02 من ق إ ج²، أما في حالة الرفض لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا لأسباب مستجدة أو بعد ثلاث أشهر المادة 634 فقرة 01.

¹ - مفصل يوسف، المرجع السابق، ص 361

² - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي،



ثانيا: طرق الطعن في أنظمة تكييف العقوبات

تجسد أليات الإستئناف في المنازعات المتضمنة تدابير تكييف العقوبة مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال وجود قسم تطبيق العقوبات كجهة أولى، وغرفة تطبيق العقوبات كجهة ثانية للإستئناف، بهدف ضمان الرقابة القضائية على أحكام وقرارات تكييف العقوبات وحماية حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة.

1-الطعن في أحكام قسم تطبيق العقوبات

أ-إجراءات الإستئناف: تنص المادة 635 من ق إ ج على أن الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف، وللمحكوم عليه ووكيل الجمهورية مهلة 10 أيام لرفع الإستئناف وللنائب العام مهلة شهر واحد من يوم النطق بالحكم، في حال صدور حكم في غياب المحكوم عليه فإن رفع الإستئناف يكون من يوم التبليغ.

إذا صدر الحكم في غياب المحكوم عليه الغير محبوس أو في طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية فإن الإستئناف لايقف التنفيذ، أما باقي حالات فإن الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه.¹

يرفع الإستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة الضبط التي أصدرت الحكم أو يصرح به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، ويكون التصريح أمام كتابة الضبط المختصة خلال 24 ساعة من الإستئناف، يرسل ملف الإستئناف إلى المجلس القضائي "غرفة تطبيق العقوبات" في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إنتهاء أجل الإستئناف، وتقوم أمانة النيابة العامة بالمجلس

¹ - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق



القضائي بإدراج الملف في جدول الجلسات خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من إستلامه مع إشعار المحكوم عليه ومحاميه بموعد الجلسة قبل 48 ساعة من إنعقادها.¹

ب- الفصل في الإستئناف: طبقا لنص المادة 636 من قانون 14-25 فإن جلسة الإستئناف تعقد أمام غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة، يشارك فيها النائب العام أو أحد مساعديه ويجري النقاش علنيا.

إذا تم خلال تطبيق العقوبة إكتشاف أن النظام القانوني المطبق على العقوبة كان خاطئا، جاز إستبدالها بنظام آخر من أنظمة تكييف العقوبة بناء على تقرير من قاضي تطبيق العقوبات وموافقة وكيل الجمهورية، وفي حال الإختلاف بينهما يحال الأمر إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه.²

تجدر الإشارة أن الحكم أو القرار في حالة قبوله يمكن أن يتضمن إخضاع المستفيد للإلتزام أو أكثر يحدده القاضي، وينوه عليه أنه في حالة إخلال بهذا الإلتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الإستفادة بقوة القانون، نجد أن حضور المحكوم عليه غير إلزامي على مستوى الإستئناف، وفي حال جاء الإستئناف خارج آجال رفعه أو كان غير صحيح شكلا جاز لغرفة تطبيق العقوبات عدم قبوله حسب ما جاء في نص المادة 637 ق إ ج

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 638 ق إ ج أثناء تنفيذ المستفيد من أحد الأنظمة المنصوص عليها بالمادة 628 ق إ ج لأسباب موضوعية، إستبدال نظام تكييف

¹ - أنظر المادة 635 من قانون 14-25 المرجع السابق

² - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق



العقوبة المطبق بنظام آخر بموجب أمر أو بعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة العامة، وفي حالة عدم موافقة المعني أو إعتراض النيابة في أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار يحيل قاضي تطبيق العقوبات الموضوع وجوبا إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه.¹

2- الطعن في القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة:

يعد الطعن بالنقض من الطرق الطعن الغير عادية، بحيث يهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القاضي للقانون، والأصل أن القرارات الفاصلة في تكييف العقوبة تكون قابلة بالنقض أمام المحكمة العليا بإعتبارها قرارات قضائية تمس مركز المحكوم عليه وتخضع لرقابة قانونية.

بحيث تنص المادة 651 من ق إ ج أنه يجوز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات، مع مراعات أحكام المادة 652 من ق إ ج بحيث استثنى الحالة السابعة لايحوز الطعن فيها بالنقض، وبالرجوع لنص المادة 652 من ق إ ج فإنه لايحوز الطعن في القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة اذا ما كانت تساوي باقي عقوبتها خمس سنوات أو تقل عنها، بما يفهم أنه في حالة كانت العقوبة اكثر من خمس سنوات فإنها تكون قابلة لطعن بالنقض، غير أنه يبقى هناك إشكال مطروح بأن المشرع لم يبين الجهة المختصة بالطعن، بمعنى هل تختص الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا أو يتم إحداث غرفة خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى المحكمة العليا، غير أن هذا يعطل في آجال الفصل في الطلبات لاسيما المتعلقة بالإفراج المشروط.²

¹ - أنظر المادة 638 من قانون 25-14 المرجع السابق

² - فهمية بلول، المرجع السابق، ص 588



خلاصة الفصل الثاني:

لقى الإشراف القضائي الخاص بتكييف وتطبيق العقوبات نقلة نوعية، تمثلت من نقل فكرة الردع العقابي إلى تبني سياسة إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا، الأمر الذي أدى إلى تحول المنظومة القضائية التي كانت تقتصر على إصدار الأحكام الجزائية فقط، في حين امتد دورها إلى متابعة تنفيذ العقوبات وتكييفها، ويكمل جوهر هذا تطور في منح قاضي تطبيق العقوبات ولاية قضائية مستقلة بعدما كان دوره إشرافي، والانتقال من نموذج إداري مختلط إلى نموذج قضائي متخصص من خلال إنشاء قسم تطبيق العقوبات بمحاكم مقر المجلس، وغرفة تطبيق العقوبات بمجالس القضائية، مما ساهم في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وفق إجراءات تكفل حقوق وضمانات المحكوم عليهم ومنعاً للتعسف.

الخاتمة



تعد أنظمة تكييف العقوبة من أبرز المستحدثات السياسية العقابية الحديثة في التشريع الجزائري، مبرزة التحول من الفكر العقابي التقليدي الذي يهدف إلى الردع والجزر، نحو التوجه لسياسة تسعى لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا، من خلال إقرار بدائل العقوبة السالبة للحرية المنصوص عنها بموجب القانون 04-05 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، موضحة دورها في تقليل إكتظاظ السجون وترشيد التكاليف. ارتكز هذا النظام على أسس تتمثل في التقريد العقابي الذي يهدف إلى معاملة كل محكوم عليه وفق ما يتناسب مع وضعه وشخصيته.

فالتدخل القضائي في تكييف العقوبة لم يعد خيارا فقهيا مثار للجدل، بل أصبح ضرورة قانونية تسعى لتحقيق عدة إعتبارات من أبرزها التطور الذي شهدته وظيفة العقوبة، وضرورة توفير ضمانات للمحبوسين في مرحلة التنفيذ لتحقيق الفعالية الكاملة للحكم القضائي، الذي لا تكتمل قيمته بمجرد النطق به بل يمتد إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة ومتابعتها، والأساس الذي يقوم العلاج العقابي الذي يستخدم وسائل تقنية تربوية وطبية لإصلاح المحكوم عليه والحد من خطورته الإجرامية.

يكمل جوهر هذا التدخل في منح قاضي تطبيق العقوبات ولاية قضائية مستقلة، بعدما كان دوره يقتصر على الإشراف في ظل النظام القديم من خلال منحه صلاحيات تخوله إستبدال نظام التكييف المطبق بنظام آخر.

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري إنتقل في ظل قانون 25-14 من نموذج إداري مختلط إلى نموذج قضائي متخصص بالكامل، تجسد في إنشاء "قسم تطبيق العقوبات" بمحكمة



مقر المجلس و"غرفة تطبيق العقوبات" بالمجالس القضائية مما كرس مبدأ التقاضي على درجتين، وعزز الرقابة في مرحلة التنفيذ لضمان حقوق المحكوم عليه والحد من التعسف.

■ بناء على ماسبق دراسته يمكن أن نستعرض ماتوصلنا إليه من نتائج المتمثلة في:

1. أظهرت الدراسة أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد تقتصر على تنفيذ العقوبة بصورتها التقليدية، بل أصبحت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال وضع بدائل الحبس المتمثلة في المراقبة الإلكترونية والعمل لنفع العام تحت رقابة قضائية مباشرة ساهم في معالجة إكتظاظ السجون.

2. يعد تكييف العقوبة تجسيدا لمبدأ التقريد العقابي، من خلال مراعات شخصية المحكوم عليه وسلوكه ومدى إستجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل، حيث ساهمت الرقمنة والتحديث التقني في رفع كفاءة التنفيذ وضمان الشفافية والمتابعة.

3. تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، بإعتباره إمتداد للدور القضائي وضمانة لتحقيق أهداف العقوبة الحديثة، من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات رقابية وإستشارية وتقريرية واسعة، تمكنه من متابعة تنفيذ العقوبات وضمان إحترام حقوق المحبوسين.

4. كرس القانون 14-25 مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات تكييف العقوبات، بما يوفر ضمانات أكبر للمحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ.



5. ساهم إستحداث الجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في قسم تطبيق العقوبات درجة أولى لتقاضي، وغرفة تطبيق العقوبات درجة ثانية للاستئناف في تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات، وتوحيد الإجراءات المتعلقة بطلبات تكييف العقوبة.

ومن خلال ما تم تناوله من النتائج المتوصل إليها نستعرض بعض الإقتراحات:

1. تعزيز التكوين المتخصص لقضاة تطبيق العقوبات في مجالات علم الإجرام وعلم النفس الجنائي، ومنح صلاحية الإخطار لتقاضي تطبيق العقوبات بإعتباره قاضي حكم فيه نوع من المبالغة.

2. توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للجهات القضائية المستحدثة، خاصة أقسام وغرف تطبيق العقوبات لضمان حسن سير عملها.

3. تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارة العقابية والهيئات الإجتماعية المختصة، من أجل تحقيق إعادة إدماج فعالة للمحكوم عليهم، مع تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتمكينه من الوسائل الكفيلة بمتابعة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

4. رغم أهمية الإصلاحات الجديدة، ما تزال بعض الجوانب العملية تحتاج إلى مزيدا من التوضيح التشريعي والتنظيمي لضمان التطبيق الفعال لهذه الأنظمة.

5. تكثيف برامج التكوين والتعليم والتأهيل المهني داخل المؤسسات العقابية، بما يساعد المحبوسين على الاندماج في المجتمع، واستحداث آليات أكثر فعالية لمتابعة المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة بعد الإفراج عنهم للحد من ظاهرة العود إلى الإجرام.

المراجع



■ النصوص القانونية:

- 2- الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15 ملغى
- 3- الأمر 04/11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57
- 4- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، معدل ومتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي. 2013، ج ر، العدد 5
- 5- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28-04-2024 يعدل و يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 2024، 30.
- 6- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 2025، 54، الصادر في 13/08/2025.
- 7- قانون عضوي رقم 10-22، المؤرخ في 09/06/2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، الصادر في 16/06/2022.
- 8- المرسوم التنفيذي 05/180، المؤرخ في 17 ديسمبر 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر 35.
- 9- المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 35
- 10- المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 35.
- 11- المنشور وزاري رقم 6189 المؤرخ في 30-9-2018، المتضمن كيفيات التطبيق العملي لاجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.



■ الكتب:

- 1- رحمانى منصور، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 253
- 2- محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1973، ص 33
- 3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 9.
- 4- حمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 1999،
- 5- السايح عبد المالك، المعاملة العقابية و التربية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، (د،س)،
- 6- الطاهر ياكور، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري و التشريعات الجزائية المقارنة، دار لايمة للنشر، الجزائر، 2026،
- 7- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، ط الأولى، 2016،
- 8- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، ط الأولى، 2016.
- 9- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010

■ الأطاريح و المذكرات الجامعية:

- 1- انال امال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011).
- 2- اومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، - 2022

2023



- 3- بورالية شريف، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022
- 4- بوزيدي نصر الدين، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية واليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023
- 5- بوطالب نور الهدى، كروي هدى، تكييف العقوبة وفق قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022
- 6- خلدون حنان، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
- 7- سمية بالغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي (دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2008،
- 8- سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
- 9- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 174-175
- 10- طنينة باديس، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2024/2025
- 11- عاشور بوعكاز خولة، فغرور سوسن، أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2024-2025
- 12- عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001،
- 13- قندوز شيماء، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024،



- 14- كموش خالد، أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدة 2021-2022،
- 15- محمد ندير حملاوي، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث L. M. D. في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2023،
- 16- نابي أحمد، صبيحات محمد قطب، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ، الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2024-2025

■ المقالات:

- 1- بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ج2، جوان 2017
- 2- زهرة بالهوارى، إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية و السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، مخبر المجتمع و السلطة فرقة التنمية المستدامة و الديمقراطية، المجلد 7، 7 أبريل 2022،
- 3- سعاد حديد، دور القضاء في تكييف العقوبة السالبة للحرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد التاسع، العدد الأول، 13/05/2025، ص 245
- 4- عبد الوهاب بوعزيز، منير بوراس، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة شاذلي بن جديد طارف، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 31/03/2026،
- 5- عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام الإسلامي العقابي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021،
- 6- عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 7- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، 01/12/2025،



- 8- كريم مسعودي، لجنة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، جامعة سعيدة، المجلد 4، العدد 4، 28/03/2016،
- 9- لوني فريدة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 1، 2023،
- 10- محمد أمين بن سليمان، دور تصنيف السجناء في إعادة التأهيل الإجتماعي- التشريع الجزائري نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة بجاية، المجلد 16، العدد 2، 27/12/2025،
- 11- محمد نذير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020،
- 12- نسرین صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، المجلد 31، العدد 2، 0/06/2022،
- 13- يوسف مفیصل، الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة إيليزي للبحوث و الدراسات، مخبر تنمية الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)، المجلد 10، العدد 1، 15/12/2025،

■ المحاضرات:

- 1- بن یونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، 2025/2026
- 2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023، 2024،
- 3- نقيش لخضر، محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025-2026،

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وتقدير
	اهداءات
	قائمة المختصرات
أ - و	مقدمة
الفصل الأول :	
9	المبحث الاول: مفهوم مبدا تكييف العقوبة.
10	المطلب الاول: اسس مبدا تكييف العقوبة
10	الفرع الاول: تطور مفهوم العقوبة و اغراضها
13	الفرع الثاني: تطور حقوق الانسان و تغير النظرة الى المجرم
14	الفرع الثالث: المبادئ المرتبطة بمبدا تكييف العقوبة
18	المطلب الثاني: اهداف مبدا تكييف العقوبة
18	الفرع الاول: علاج البواعث و الخطورة الاجرامية
19	الفرع الثاني: تطور درجة الاصلاح و اعادة التاهيل الاجتماعي
21	المبحث الثاني: تدابير انظمة تكييف العقوبة
22	المطلب الاول: انظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية
23	الفرع الاول: نظام اجازة الخروج
29	الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
38	المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسات العقابية
39	الفرع الأول: نظام الافراج المشروط
55	الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية
62	الفرع الثالث: نظام العمل للنفع العام

71	الفرع الرابع: نظام الحرية النصفية
81	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الاشراف القضائي على تطبيق العقوبات
83	المبحث الاول: التدخل القضائي في تكييف العقوبات
84	المطلب الاول: مفهوم التدخل القضائي في تكييف العقوبات
84	الفرع الاول: تعريف التدخل القضائي في تكييف العقوبات
85	الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول التدخل القضائي في تكييف العقوبات
88	المطلب الثاني: مبررات التدخل القضائي في تكييف العقوبات
88	الفرع الاول: التدخل القضائي يتمشى و تغيير وظيفة العقوبة في العصر الحديث
89	الفرع الثاني: التدخل القضائي يحقق فعالية العقوبة السالبة للحرية
90	الفرع الثالث: التدخل القضائي يهدف الى احترام حقوق الافراد و حرياتهم
91	المبحث الثاني: طرق التدخل القضائي لتكييف العقوبات السالبة للحرية
91	المطلب الاول: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات
92	الفرع الاول: نظام قاضي تطبيق العقوبات
100	الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات
104	الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات
107	المطلب الثاني: الجهات القضائية المستحدثة في ظل قانون 14-25 و الاجراءات المتبعة امامها
107	الفرع الاول: الجهات القضائية المستحدثة في ظل قانون 14-25
111	الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة امامها
117	خلاصة الفصل

119	الخاتمة
123	قائمة المراجع
130	الملخص العام

ملخص عام:

تشهد منظومة العدالة الجزائرية الجزائرية تحولا جوهريا فيما يخص أنظمة تكييف العقوبة، تمثل في الانتقال من نموذج اداري مختلط متكفل بتطبيق العقوبات إلى هيكل قضائي متخصص بالكامل، وهو ما يمثل نقلة حضارية نحو عدالة تنفيذية فعالة تجمع بين متطلبات الردع والإصلاح، مع احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.

The Algerian criminal justice system is undergoing a fundamental transformation regarding sentence-adaptation mechanisms .This is reflected in the transition from a mixed administrative model tasked with the enforcement of penalties to a fully specialized judicial structure.This shift represents a civilized leap toward an executive and effective justice system that balances the requirements of deterrence and rehabilitation. While maintaining full respect for human dignity and fundamental rights.

نَحْمَدُكَ اللَّهُ